وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

السنة الثانية ماستر

علوم جنائية

مذكّرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان

دعوى التزوير الفرعية

إعداد الطالبة:

- **سارة جاب الخير**

إشراف الأستاذة:

الدكتورة: نوال شارني

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
نبيلة بومعزة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
نوال شارنـــي	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشـا

السّنة الجامعيّة: 2022 – 2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

السنة الثانية ماستر

علوم جنائية

مذكّرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان

دعوى التزوير الفرعية

إعداد الطالبة:

- **سارة جاب الخير**

إشراف الأستاذة:

الدكتورة: نوال شارني

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
نبيلة بومعزة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
نوال شارني	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2022 – 2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن ما يرد في المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ

أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمِ

سورة المجادلة الآية 11

شكر و عرفان

اذا عجزت يدك عن المكافأة فلا يعجز لسانك عن الشكر

فأولا شكرا للمولى عز وجل ونحمده على توفيقه لي في انجاز هذا البحث .

وانا بصدد اتمام هذا العمل لايسعني الا ان اتقدم بأخص معاني الشكر لأستاذتي المشرفة

" نوال شارني" على هذا العمل الذي لم تبخل علي بتقديم النصائح والتوجيهات في منهج البحث وارشادي رغم مشاغلها الكبيرة ، فقد غمرتني برعاية منذ بداية البحث الى النهاية مما كان لها الفضل على اتمام هذه المذكرة .

وشكرا لكل من اعانني من قريب او من بعيد....

كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة كل بإسمه على تحملهم

عبء قراءة المذكرة فجزاهم الله عنا كل خير...

سارة...

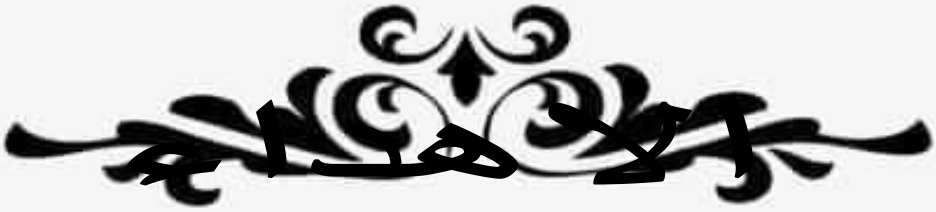

لله الشكر كله ان وفقني لهذه اللحظة ، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الجامعية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى :

الى الذي كان له الفضل الاول بعد توفيق الله في بلوغي للخوض في ميادين العلم ودراسة الماستر ، قدوتي الاولى الذي ينيردربي ، الى من يعطيني ولا يزال يعطيني بلا حدود ، الى من رفعت رأسي عاليا افتخارا على انه والدي هو الظل الذي اوي اليه في كل حين موطن البر والدفئ **(أبي الحبيب مبروك أدامه الله لي)**...

الى التي رآني قلبها قبل عينيها ، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها ، الى شجرتي التي لاتذبل ، الى من لهج لسانها بالدعاء لي ، ملجأي ورفيقة حياتي قرة عيني **(امي سعاد ادامها الله لي)**...

الى الشموع التي تنير لي الطريق **(اخواتي)** وبالأخص سندي بالحياة وقوتي عند ضعفي توأم روحي الذي أقوى بوجوده أخي الكبير **(الياس حفظه الله لي)**...

الى من لم يربطني بهم علاقة النسب بل عطر الصداقة وورود المحبة صديقاتي

(مروى ، أماني)...

الى أستاذي الكريم الذي رافقني في مساري الدراسي ولم يمل من مد يد العون لي وله فضل كبير في دعمي

(أستاذي خميسي بوقطوف اطال الله في عمره)...

واخيرا وليس اخرا اهدي هذا العمل المتواضع الى كل من يتكبد عناء قراءته سواء لتقييمه او لنقده

او لزيادة علمه او لاشباع فضوله.. شكرا..... سارة

قائمة المختصرات:

1) **د.م.ج** : ديوان المطبوعات الجامعية.
2) **ج .ر.ج.ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
3) **ع** :عدد.
4) **د.ط** : دون طبعة.
5) **د.س.ن** : دون سنة نشر.
6) **د.ب.ن**: دون بلد نشر.
7) **س.ج** : السنة الجامعية.
8) **ص** : صفحة.
9) ق.ا.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
10) .ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
11) .ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
12) ق.ا.م.ا: قانون الاجرءات المدنية والادارية.

مقدمة

إن جريمة التزوير من الجرائم الخطرة التي انتشرت في جميع المجتمعات، مما تسبب في عدم استقرار الثقة العامة في المحررات الرسمية والعرفية , كما أنها تخل بالمعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونية في المجتمع، إذ أن الناس يعتمدون على الأوراق المكتوبة والوثائق الرسمية والعرفية لإثبات علاقاتهم ومراكزهم القانونية وحقوقهم المادية عن طريق الأدلة الكتابية التي تعد أهم وسائل وطرق الإثبات القانونية.

التزوير في الحقيقة هو إلباس الباطل ثوب الحق مما يؤدي إلى تغيير الحقيقة واضطراب الثقة في التعامل لدى الأفراد في المجتمع.

جرائم التزوير من الجرائم الخطرة لما فيها من عدوان على سلطات الدولة، والاعتداء على مصالحها المادية، والإضرار بمصالح الأفراد والثقة العامة.

يعد التزوير في المحررات الرسمية والعرفية من الجرائم الشائعة في المجتمع، والحكمة التي يرمي إليها المشرع من خلال تجريم التزوير ليست تصدي للكذب وتغيير الحقيقة كفكرة مجردة لأن ذلك دور الدين والأخلاق، ولكن قصده حماية أدلة التي يعدها وينشئها الناس بمناسبة معاملاتهم تحسبا لاستعمالها عند الحاجة أمام المصالح العامة وخصوصا أمام القضاء.

والملاحظ أن قواعد القانون الجنائي تجرم الوسيلة المستعملة في تغيير الحقيقة دون الغاية من هذا التغيير، وهذه الوسيلة أو الطريقة التي هي على أساسها تحدد صور جرائم التزوير.

ان ضرورة تسهيل المعاملات بين الناس في مختلف الميادين جعلها تستخدم وسائط تسمح بتسهيل هذه التصرفات وتعتبر أدوات رمزية ولكن وقع عليها الاتفاق الجماعي المحصن باعتمادها من طرف السلطة الحاكمة بأن تلك الرموز يجب أن تحضى بثقة الجميع وتكون لها مصداقية تامة حتى يطمأن الناس في معاملاتهم، ونتيجة للتطوير العلمي

و ما صاحبته من انتشار للكتابة التي سادت كل مناحي الحياة إذ يعد عامة كل تشويه و تغيير متعمد للحقيقة في الأقوال والأفعال بهدف الإضرار بالغير.

وتزوير الأوراق الرسمية والعرفية يؤدي إلى قلب الحقائق وعدم تمكين صاحب الحق من الوصول الى حقه وفي المقابل إلزام بعض الأشخاص بحقوق وواجبات ذممهم بريئة منها، ومن هنا ظهرت قيام دعوى التزوير الفرعية في الأوراق الرسمية والعرفية اذ محتواها ان يقيم المدعي عليه دعوى بتزوير الأوراق والمستندات التي تدينه لإهدار حجية تلك الأوراق حتى لا يستفيد خصمه منها في إثبات دعواه.

كما وصفت دعوى التزوير بالفرعية نظرا لرفعها تبعا لدعوى قائمة وهي فرعية بالمقابلة لدعوى التزوير الأصلية التي هي ادعاء بالتزوير ابتداء لرد بطلان المحرر الرسمي أو العرفي حتى يأمن عدم استعماله ضده في المستقبل.

أهمية الدراســـــة

ان أهمية موضوع دعوى التزوير الفرعية تنبع أساسا من ما يلي:

أ – الأهمية العلميــة

تظهر الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في مدى تطبيق النصوص والإجراءات القانونية المتعلقة بدعوى التزوير, وهذا ما يجعل البحث في موضوع "**دعوى التزوير الفرعية**" مسألة تقع في مساحة ينتهي عند أطرافها الكثير من فروع القانون, لاسيما فروع القانون الجنائي.

ب – الأهمية العملية

تكمن الأهمية العملية للموضوع من خلال النصوص التي أقرها المشرع الجزائري في مختلف القوانين التي تنظم دعوى التزوير الفرعية, اضافة الى الأهمية التي تكتسبها هذه الدعوى فمدار الأمر كله هو الثقة العامة التي تضمنها السلطة والتي قدر المشرع أنها بلغت من الأهمية إلى درجة أن عليه الحماية من العبث والتلاعب, لإمكانية تهديد البناء الاجتماعي والاقتصادي بالانهيار إذ لم توضع في وجهه الموانع الرادعة لهذا يتولى قانون

العقوبات هذه المهمة ليتصدى للمعتدين على هذه المصالح التي قد تعرض مؤسسات الدولة ومصالحها للخطر من خلال الأفعال المكونة لجرائم التزوير، وتأتي بعد ذلك الإجراءات الجزائية لتنظيم مسار دعوى التزوير الفرعية والتحقيق فيها إلى حين إصدار الحكم.

1) أسبـــاب اختيـــار الموضـــوع

لعل من أهم المبررات الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع دون غيره هو محاولة تسليط الضوء على دعوى في غاية الأهمية, والبحث في الجوانب القانونية المتصلة بها, كونها أحد أبرز الجوانب الحيوية في العملية الرقابية, اضافة الى أن وقائع التزوير لم تترك مستندا سواء كان رسميا أو عرفيا إلا ووردت عليه وألحقت به التعديل أو التحريف مما يقصد به إلحاق الضرر بالغير وذلك يحتم دراسة هذا الموضوع ليتمكن المضرور من الدفاع عن نفسه أو اخذ حقه بدعوى التزوير الفرعية.

أهداف الدراســـــــة

لهذا الموضوع أهداف كبيرة سواء كموضوع لدراسة نظرية او كطرح ميداني، وعليه تكمن أهدافه في ناحيتين، الأولى علمية والأخرى عملية.

أ- الأهمية العلمية

تكمن الأهداف العلمية لموضوع دعوى التزوير الفرعية فيما يلي:

- تحديد الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، إذ أثار هذا جدلا كبيرا بين الفقه من حيث اللبس الذي يطرح عند التمعن في الجهة المختصة في الفصل في الدعوى.

- الإحاطة بنصيب من المعرفة حول الموضوع يوجهنا إلى صاحب الاختصاص في النظر في التزوير الفرعي، لايكفي كونها عبارة عن جريمة بحد ذاتها ترفع بشأنها دعوى أصلية تختلف عن دعوى التزوير الفرعية وهذا الأمر لايمكننا تمييزه إلا بمعرفة أحكام دعوى التزوير الفرعية وهذا أهم شيء يستفاد من القيمة العلمية لدعوى التزوير.

ب- الأهمية العملية

تكمن الأهداف العملية في كون هذه الدعوى وسيلة في يد المتقاضين لدحض المحررات المراد هدم قوة ثبوتيتها، كما لايخفي علينا اللجوء إلى دعوى التزوير الفرعية والفصل النهائي فيها لايسقط الحق في تحريك دعوى عمومية بحيث يكون العكس ليس صحيحا, فالفصل في دعوى التزوير الفرعية يسقط الحق للمتقاضين في دعوى التزوير الفرعية، ضف إلى أن الأحكام الصادرة بخصوص دعوى التزوير الفرعية يمكن الطعن فيها بكل الطرق حسب قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الدراســـــات السابقـــــة

رغم الاطلاع المكثف من أجل الحصول على دراسة سابقة للموضوع للاستدلال بها إلا أنـه لـم يمكنالحصـول علـى دراسـة سـابقة لموضـوع البحـث, وحتـى إن وجـدت تكـون بشـكل مختصر وقليل لا يمكن اعتمدها في إعداد مذكرة .

الاشكاليـــــــــة:

استنادا لما سبق تبلورت اشكالية الدراسة في **ماهي دعوى التزوير الفرعية وكيف نظم التشريع الجزائري إجراءاتها؟**

اضافة الى الإشكالية الرئيسية, يتعين علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية؟
- فيما تتمثل ضوابط دعوى التزوير الفرعية؟
- طرق الطعن في الحكم الصادر بالادعاء بالتزوير وآثاره؟

المنهج المتبع في الدراســـة

من أجل اماطة الغموض الذي يشوب هذه الإشكالية, وجوانبها الجزئية, وكما تتطلب جميع الدراسات القانونية من اتباع لمناهج معينة, فقد اتبعنا المنهج الوصفي بوصف الدعوى

والنصوص المنظمة لها, كما تمت الإستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل المفاهيم المتعلقة بدعوى التزوير الفرعية, ومختلف النصوص والأحكام والقانونية المتعلقة بهذا النظام القانوني.

لكي تكون المعالجة وافية وتغطي الجوانب المتعلقة بدعوى التزوير الفرعية, تعين علينا تقسيم الدراسة الى فصلين, اذ خصصنا **الفصـــل الأول** إلى القواعد الموضوعية لدعوى التزوير الفرعية, أما **الفصـــل الثانـــي** إلى القواعد الإجرائية لدعوى التزوير الفرعية.

الفصـــــل الأول: القواعد الموضوعية لدعوى التزوير الفرعية.

تعتبر جرائم التزوير من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وما يترتب عليها من اخلال بالثقة العامة الماسة بالمصالح الاساسية والاقتصادية للدولة، وهي تنتشر بصورة واضحة في المجتمعات التي بلغت مستوى كبير من الثقافة، ولعل هذا النوع من الجرائم أثار الحضارة في نفوس الضعيفة التي تتخذ السبل الغير مشروعة في تغيير حقيقة الشيئ ، مما يؤثر على هيئة وسمعة وامن الدولة ونظام الحكم، يصرف النظر عن استعمال الشيئ فيما غيرت حقيقة من اجله وعما اذا لحق من تعبير لحقيقة ضرر فعلي بأحد ان استعمال الشيئ الذي وقع عليه التغيير يعتبر جريمة قائمة بذاتها[1].

ينشأ الإدعاء بالتزوير الذي يمكن ممارسته بموجب طلب فرعي كدفع فرعي عن الدعوى الاصلية، وهذا ما اكده قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المادة 179 منه على أنه " الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو دعوى التي تهدف الى اثبات تزييف او تغيير عقد سبق تحريره او اضافة معلومات مزورة اليه"[2]، وقد تهدف ايضا الى اثبات الطابع المصطنع لهذا العقد، كما يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى اصلية.

وللتعرف على القواعد الموضوعية لدعوى التزوير الفرعية ارتأينا الى تقسيم هذا الفصل الى مبحثين كما يلي:

* **المبحث الأول**: مفهوم دعوى التزوير الفرعية.

* **المبحث الثاني**: الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية.

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2 ، د ط، دار هومة ، الجزائر ، د س، ص 213 .

[2] قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008, المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022, ج. ر. ج. ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

المبحث الأول: مفهوم دعوى التزوير الفرعية

قد ينازع الشخص في سلامة بعض المحررات عن طريق الادعاء بالتزوير، والذي يعتبر مجموعة من الاجراءات التي يتعين اتباعها لاثبات تزوير الاوراق العرفية والرسمية لاسقاط حجيته، وقوته في الاثبات، ويهدف الي اثبات عكس ما ورد في المحرر واستبعاده حتي لايستفيد الخصم.

لابد من التعريف بالتزوير من خلال التعريف بالتزوير عند اللغويين والفقهاء والقانونيين، للوصول الى حقيقة التزوير، والتعرف على كل مايحيط به بشكل دقيق، والتميز بين التزوير وغيره من الالفاظ ذات العلاقة، والوقوف عند حكم التزوير، وماورد فيه نصوص شرعية وقانونية وادلة فقهية سواء كانت صحيحة ومباشرة او غير ذلك للوصول لحكم التزوير من خلال اراء الفقهاء وادلتهم، والحكمة من وراء تجريم التزوير.

بإعتبار الدفع بالتزوير من الوسائل الدفاعية، فإنه يقتضي لدراسة التزوير التطرق الى العناصر التالية:

- **المطلب الأول**: تعريف التزوير.
- **المطلب الثاني**: أنواع التزوير.
- **المطلب الثالث:** الدفع بالتزوير وتمييزه عن باقي الدفوع الاخرى.

المطلب الاول: تعريف التزوير

باعتبار الدفع بالتزوير احدى وسائل الدفاعية التي تمارس بوسيلة الطلبات والدفوع ، فانه من الضروري الوقوف لدراسة التزوير الذي نضمه المشرع الجزائري في الباب الرابع من المواد 175الى 188 من قانون الإجراءات المدنية والإجراءات التزوير هنا اما يكون موضوعا لدعوى عمومية [1], تقيمها النيابة امام الجهات القضائية ،وكما يمكن أن يكون موضوعا لدعوى المدنية ، وذلك لدحض حجية المحرر المقدم فيها، وعليه نتعرض لتعريف التزوير لغة **(الفرع الاول)**, اصطلاحا **(الفرع الثاني)**, وكذلك التعريف قانونا **(الفرع الثالث)**, وشرعا **(الفرع الرابع)**.

الفرع الاول: التعريف اللغوي للتزوير

التزوير في الأصل اللغوي يعني الكذب والباطل ،ويقال الزور أي الكذب او الباطل ،ويقال شهادة الزور أي شهادة كاذبة أو باطلة، ويقال زور كلامه أي موهه، ويأتي بمعني الكذب المزين والمتقن فيقال زور الشاهد شهادته أي زينها واتقنها، ويقال زور الشيء أي حسنه وقومه، وياتي ايضا بمعنى التقليد والمحاكاة باتقان وبراعة، فيقال زور امضاءه أي قلده بدقة متناهية [2].

---

[1] نزيه نعيم شلالا، **دعاوي التزوير واسعمال المزور**، ط1 المنشورات الحقوقية بيروت، 2001 ص 10.

[2] ابن منظور جمال الدين محمد ،**لسان العرب**, الجزء 6، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت ،1997 ص 112 .

فالتزوير هو تحسين الكذب وتزينه، فهو في جوهره تغيير الحقيقة، وزور الشيء حسنه وقومه ومنه قول الحجاج امرؤ زور نفسه[1]. وهو طمس الحقيقة والباس الباطل ثوب الحق ، وهو تحرير القصد منه التظليل[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يعرف التزوير بأنه عملية مادية او صورة من صور الكذب يقوم بها الاشخاص بغرض تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية أو العرفية، بإحدى الطرق المحددة في القانون، ومن شأنه الحاق الضرر بالحقوق اوالمراكز القانونية لأحد أو بعض الأطراف والسند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير[3] .

ويقع تحت طائلة قانون العقوبات الجزائري وفقا للنصوص المواد 205 الى 231[4].

هنا يعني ان المزور هو الذي يمارس وينشئ وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير أي ان يكون قد زيف التوقيع أو اضاف الي المحرر كتابات ليست منه في الاصل أي قام بانقاص مما كان وارد فيه اصلا[5] .

---

[1] يحي بن سلمان الودعاني ، **دعوى التزوير الفرعية** ، دراسة تأصيلية مقارنة ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، جامعة تايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2006، ص12 .

[2] محمد أحمد وقيع الله ، **أساليب التزييف و التزوير وطرق كشفها اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية**، الرياض 2003 ،ص17.

[3] عبد العزيز سعد ، **جرائم التزوير و خيانة الامانة و استعمال المزور** ، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر، سنة 2007، ص14.

[4] **أمر رقم 156/66** مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم : الجريدة الرسمية ، عدد : 49، سنة 1966.

كما عرفه الاستاذ نزيه نعيم شلالا بانه "تغيير الحقيقة بقصد الغش وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شانه ان يسبب ضررا ،بحيث لا تتحقق جريمة التزوير الا اذا ثبت قصد الفاعل تغيير الحقيقة لاحداث ضرر[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتزوير

هو تغيير الحقيقة بقصد الغش ،وباحدى الطرق التي عينها القانون تغييرا من شانه ان يسبب ضرار، سواء كان الضرر حالا ومحتمل الوقوع.

تزوير الاوراق هو تغيير نية من شانه ان يسبب ضررا من وقع في محرر باحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون [2]

كما انه محاولة لطمس الحقيقة أيا كانت وسيلة بغية تغيير الحقيقة والغش في محرر باحدى الطرق التي نص عيها القانون والتي من شأنها ان تلحق ضررا بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد اطرافه مقترنا بنية استعماله فيها اعد له[3]

الفرع الرابع: التعريف الشرعي للتزوير

عند الفقهاء الشريعة عرف التزوير بانه كل قول او عمل يراد بيه تزيين الباطل حتي يظن انه حق سواء كان ذلك في القول كالشهادة الزور ،ام الفعل كمحاكاة الخطوط او النقود بقصد اثبات الباطل وهذا التعريف اعتمده الكثير من علماء الشريعة كونه شامل كامل [4].

وبعد تعرضنا لمعنى التزوير لغة واصطلاحا وقانونا وشرعا يمكننا تعريف الادعاء بالتزوير حيث بين المشرع الجزائري المقصود بالطعن بالتزوير من خلال "**الادعاء بالتزوير**

---

[1]: نزيه نعيم شلالا ، مرجع السابق, ص 10.

[2]: مقال في بوابة القانون WWW.startmes.com

[3]: عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص14.

[4]: جلال ثروت ، **نظم القسم الخاص** ، ج3 ب ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،سنة 1995 ، ص220.

ضد العقود الرسمية هي الدعوى التي تهدف الى اثبات تزيف او تغيير عقد سبق تحريره او اضافة معلومات مزورة اليه ونهدف ايضا الي اثبات الطابع المصطنع لهذا العقد" ، فالتزوير في السندات التوثيقية يقصد به إحداث تغيير مخالف للحقيقة في السند[1] .

كما عرف بعض الباحثين دعوى التزوير الفرعية او مايسمى بالطعن بالتزوير في ورقة من اوراق الدعوى بانه :

- "مجموعة من الاجرءات التي يجب اتباعها لاثبات التزوير أي: لإثبات عدم صحة الاوراق الرسمية وبعض حالات الاوراق العرفية"
- هو بمثابة لايعدو ان يكون وسيلة دفاع ينصب على مستندات الدعوى بقصد جني منفعة ومصلحة في رد ودفع دعوى الخصم ودفعها.

ويؤخذ على هذا التعريف ان الادعاء ليس مجموعة من الاجراءات فقط، بل هو دعوى او طلب او دفع يقام من صاحب مصلحة لتقرير تزوير مستند.[2]

كما ان قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لم يعرف التزوير بل عالج هذا الموضوع من الناحية الاجرائية فقط.

[1]: بركات رياض ، مسيكة محمد الصغير ، **حجية المحررات التوثيقية في القانون الجزائري و طرف الطعن فيها،** مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 10 , العدد (2022) ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2022، ص 408.

[2]: رشاد حمدي عودة الله زعرب ، **الادعاء و التزوير في المواد المدنية و التجارية** ، دراسة مقارنة ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، غزة 2017 ، ص 6.

المطلب الثاني: أنواع التزوير

ان المشرع الجزائري لم يجعل التزوير جريمة واحدة ،حيث نص في المادتين 214 و215 من قانون العقوبات علي جريمة تزوير المحررات الرسمية التي تقع من طرف القاضي او الموظف او القائم بوظيفة عمومية، اما المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري فقد تكلمت عن التزوير الذي يقع من طرف كل شخص عدا الذي عينته المادة 215 ،اما المادة 222 من قانون العقوبات فقد تكلمت عن التزوير في الوثائق الادارية والشهادات .

وجرائم تزوير تشترك في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وفي اشتراط الضرر[1].

الفرع الاول: الركن المادي

ان الركن المادي هو تغيير الحقيقة في محرر باحد الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا، والتزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها في المواد 215.214 من قانون العقوبات هو التزوير من الجهة التي اصدرت المحرر والصور المحدة بالمادة 214 قانون العقوبات الجائري.

حددت طرقا التي تجرم الفعل المرتكب من الموظف او القائم بوظيفة عمومية اثناء تادية وظيفته لقيامه بما يلي:

وضع توقيعات مزورة، احداث تغييرات في المحرارات او الخطوط او التوقيعات، انتحال شخصية الغير او الحلول محلها، اما الكاتبة في السجلات وغيرها من المحررات العمومية اوبالتغيير فيها بعد اتمامها وقفلها، وتتحقق تلك الموجبات في الحالة التي يصادق عليها

[1] أحسن بوسقيعة **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**، (جرائم الفساد ، جرائم الاموال و الاعمال ، جرائم التزوير) الجزء الثاني ، ط09, 2008 ، ص 335 .

المظف على توقيع شخص مع علمه بان هذا التوقيع مزور[1].
كما أن صورة احداث تغيير في المحرر أو خطوط أو التوقيعات تشمل هذه العبارة كل تغيير مادي يمكن ادخاله على فهم المحرر بعد تحريرولا تهم همن الطريقة فقد تكون بالزيادة او الحذف سند تحريره باسم منتحل او باسم شخص اخر ثم الصورة ثم الصورة الرابعة هو عدم جوازية الكتابة بعد اتمام المحرارات الرسمية فيعد تزويرا كل اضافة تؤدي الي تغيير مظهر المحرر.

ومن تطبيقات قضاء المحكمة العليا تطبيقا لاحكام المادة 214 من قانون العقوبات اقرت مبدا يجب عند متابعة موثق طبقا لاحكام المادة 214 من قانون العقوبات إبراز الاركان الآتية:

أولا :صفة الجاني :(موثق)

ويشترط ما يلي:

- ارتكاب الفعل اثناء تادية الوظيفة .
- توفر حالة من الحالات المحددة على سبيل الحصر[2].

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير ان يكون التغيير الحقيقة حاصلا في المحرر بشكل سندا طبقا لما هو منصوص عليه بموجب احكام المادة 214-215. قانون العقوبات ويكون

[1] امغار خديجة، **جرائم التزوير في المحررات الرسمية**، دراسة مقارنة رسالة ماجيستير، بن عكنون الجزائر 2014/2013 ص 22.

[2] **القرار رقم 418685** الصادر بتاريخ 2007/10/17، المحكمة العليا، قسم الوثائق،مجلة المحكمة العليا،العدد02 لسنة 2007.

لهذا المحرر شكلا و مصدرا مضمونا معينا

ثالنيا: شكل المحرر

يشترط ان يكون في شكل كتابة او عبارات خطية وعلى هذا الاساس لايعد محررا كل ماهو مكتوب كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء والماء ...الخ

ثالثا: مصدر المحرر

يقصد ان يكون مصدره ظاهرا فيه المحرر مجهول المصدر لايعتد به ولاتغير أي تغيير يطرا عليه من سبيل التزوير فاذا استحال تحديد المصدر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر[1].

رابعا: مضمون المحرر

يكون ذا قيمة قانونية يمكنها ان ترتب اثار معينة وقد اقر الاجتهاد الفرنسي في فرنسا المحرر الذي يصلح وعاء لتزوير لابد ان يكون ذا مضمون قانوني بحيث يكون دليلا على حق معين وواقعة يترتب عليه نتائج قانونية فيعاقب على تغيير الحقيقة كشوفات تسديد الديون[2].

خامسا: تغيير الحقيقة

هو تحريف واستبدال ووضع غيير ماكتب وما تضمن المحرر باحلال أمر غير صحيح محل امر صحيح، وكذلك لايتطلب القانون تغيير الحقيقة برمتها وانما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير فيستوي ان يقع التغيير في مضمون المحرر او ينصب على واحد فقط من بياناته[3]

---

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص409

[2]: امغار خديجة ، المرجع السابق، ص61

[3] احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص411.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة التزوير عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي, والقصد الجنائي الواجب توافره لقيام جريمة التزوير ليس فقط هو القصد العام وانما يجب ان يضاف اليه القصد الخاص.

اولا: القصد العام

تقتضي جريمة التزوير ان تتوافر لدى الجاني ارادة تغيير الخقيقة مع علمه بان هذا التغيير يتم في محرر، وباحدى الطرق التي نص عليها القانون، وان من شانه ان يرتب للغير ضررا فعليا او محتملا.

وتطبيقا لذلك ينتفي القصد العام لانتفاء ارادة تغيير الحقيقة، وبالتالي لاتقوم الجريمة في حالة الموظف يثبت في محرر رسمي البايانات الكاذبة التي يمليها عليه صاحب الشان طالما لم يكن عالما بما تتضمنه هذه البيانات من تغيير للحقيقة.

وقد تتلقى ارادة تغيير الحقيقة رغم علم الفاعل بالحقيقة ذاتها وذلك اذا كان الفاعل مكررها او محلا لمباغته.

وزيادة على ارادة تغيير الحقيقة يقتضي الفصد العام توافر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة والقاعدة ان انتفاء العلم باحد هذه العناصر ينفي القصد سواء اكان ذلك راجعا الى غلط في الواقع أو في القانون طالما كان هذا الغلط بعيدا عن نص التجريم ذاته .

ثانيا: القصد الخاص

علاوة على القصد العام، يلزم ان يتوفر لدى الفاعل القصد الخاص، أي اتجاه ارادته الى تحقيق غاية معينة في ارتكات الركن المادي [1]

وقد أثار الخلاف في الفقه حول تحديد ماهية هذا القصد، و الراجح أن القصد الخاص المتطلب بقيام الركن المعنوي للتزوير هو اتجاه نية المزور لحضة ارتكاب فعل تغيير الحقيقة الى استعمال المحرر المزور فيها زور من اجله، أو دفع مضرة عنه او عن غيره

ومع ذلك يجب التنبيه الى ان استعمال المحرر المزور ليس ركنا في جريمة التزوير فقد لايستخدم المحرر قط ومع ذلك تقوم الجريمة اذا توفرت لدى الجاني نية استعمال المحرر كمسالة نفسانية محضة.

يرجع القاضي الموضوع تقدير توافر القصد العام و الخاص وهو غير ملزم بذكره في الحكم صراحة اذ ما ورد في اسباب الحكم ما يدل عليه [2]

التزوير المعنوي هو عكس التزوير المادي ولايتضمن اضافات مادية علي السند التوثيقي الظابط العمومي الذي يحرره هو من يقوم بتغيير ما دون فيه ،كان يذكر تاريخا مخالفا للتاريخ الحقيقي او يذكر واقعة على انها تمت بحضوره كقبض الثمن المبيع او تسليم الشيئ المبيع وهو في الحقيقة غير ذلك والتزوير المعنوي يكون دائما اثناء تحرير سند.

[1] احسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص342.

[2] المرجع نفسه، ص 343.

المطلب الثالث: الدفع بالتزوير وتمييزه عن باقي الدفوع الاخرى

لتمييز الدفع بالتزوير عن الدفوع المشابهة له التي تؤدي الى هدم حجية المحررات في الاثبات، قمنا بمعالجة البعض منها المتمثلة في الدفع بالبطلان **(الفرع الاول)** ، كما ميزنا هذا الاخير عن الدفع بالانكار وعدم العلم الذي بينا اهم النقاط التي تميزه عن الدفع بالتزوير **(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول: تمييز الدفع بالتزوير عن الدفع بالبطلان

لتمييز الدفع بالتزوير عن الدفع بالبطلان، يجدر بنا تحديد مفهوم الدفع بالبطلان ثم بيان اهم النقاط التي تمييزه عن الدفع بالتزوير.

اولا : تعريف الدفع بالبطلان

البطلان يبقى العمل صحيحا حتى يحكم ببطلانه[1], كذلك الدفع بالتزوير، فالمحرر لايفقد القوة التنفذية الا بعد اثباته[2] .

رغم هذا التشابه الا ان هناك اختلاف وفي بعض العناصر الذي لايلزم المدعي في هذا الخصوص ان يكون منطويا على نية الاضرار بالغير[3] .

مبدئيا بعد التزوير الذي يقع في عقد باطل جريمة مستحيلة، ففي هذه الحالة لايعاقب على التزوير مادام المحرر باطلا ففي المستحيل يحدث ضرر، غير انه لابد الاخذ بعين الاعتبار اختلاف حالات وانواع البطلان اذ يجب التمييز بين حالتين ،ففي الحالة الاولى اذا كانت

---

[1]: فريجة حسين ، المرجع السابق, ص50.

[2]: سعاد ناصف، **الاحكام الجزائية المدنية لمظاهاة الخطوط و التزوير في المحررات العرفية الرسمية**, مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011 ص45.

[3]: ذيب عبد السلام ، **قانون الاجراءات المدنية و الادارية** ، ترجمة لمحاكمة عادلة ط2 ، موقع للنشر ، الجزائر 2011 ، ص75.

العقود باطلة في الاصل لا يمكن ان ينشا عنها الضرر، وبتالي تنتفي احد العناصر الضرورية لقيام جريمة جريمة التزوير، كما في حالة اصطناع محرر رسمي مع اغفال ووضع توقيع الموظف المزعوم، اما في حالة الثانية ،اذا كان المحرر صحيحا وقت تحريره ثم طرا عليه البطلان بسب اعتقال احد الاجرءات التي اوجب القانون اتباعها .ففي غالب الاحيان قد لايظهر هذا البطلان في اعين من يتمسك به ضدهم بحيث يبدو صحيحا، وبالتالي يمكن ان ينشا عن تزويره احتمال حدوث ضرر، وهكذا يمكن ان يكون اساسا لقيام جريمة التزوير، لاسيما اذ تعلق الامر بالتزوير محرر رسمي اذ يجب العقاب علي التزوير في كل الاحوال التي يمكن فيها المحرر الرسمي صحيحا في بادئ الامر، ثم يتعرض البطلان بسب اهمال بعض الاجرءات اللاحقة لتحريره [1].

عملا بنص المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري التي تنص على :

"يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة او اهلية الظابط العمومي او انعدام الشكل ويعتبر كمحرر عرفياذا كان موقعا من قبل الاطراف أي ان العقد الذي يثبت الادعاء فيه بالبطلان يتحول الى محرر عرفي اذا توفرت فيه الشروط المقررة قانونا لصحة المحرر العرفي، فالتوقيع شرط جوهري في المحرر العرفي وهذا يعني بقاء حجيته نسبية كدليل معتبر من ادلة الاثبات ،اما المحرر الرسمي الخالي من التوقيع ،فكانه لم يكن ولاحجية له في مجال الاثبات ولايعد حتي كبداية لثبوت الكتابة، لان التوقيع هو عنوان الالتزام بضمون المحرر، كما ان ادانة الموثق بجريمة التزوير في محرر رسمي يترتب عليه تلقائيا بطلان المحرر، ويحق لطرف المتضرر من البطلان ان يتاسس مدنيا لمطالبة الموثق بالتعويضات اللازمة.

[1]: نوال حمري ، **المقرر في جريمة تزوير المحررات** ، جامعة البويرة ، الجزائر ، ص 107،108.

الفرع الثاني: تمييز الطعن بالتزوير عن الدفع بالانكار

اولا: مضمون الدفع بالانكار

يعرف الدفع بالانكار انه دفع موضوعي متعلق بالمستندات المقدمة في الدعوى، غير انه هناك من يدرج الدفع بالانكار والدفع بعدم العلم ضمن الدفوع الشكلية [1].

ثانيا: أوجه التشابه

تتمثل أوجه التشابه في ما يلي:

1) **وحدة طرق الاثبات:** وهي الاجرءات تحقيق الخطوط المنصوص عليها في المادة 165 من القانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تكون اما بمستندات او الشهود وان لزم الامر فبواسطة خبير.

2) **وحدة الطبيعة القانونية:** اذا شكل كل هذه الطعون موضوعية موجهة الى الدليل الكتابي الذي يستند اليه اليه احد الخصمين، وذلك من خلال اسقاط حجيته في الاثبات .

3) **وحدة الهدف:** كل كل من هذه الطعون يهدف الى الوصول الي الحقيقة وهي معرفة ما اذا كان المحرر صحيحا او غير صحيح[2].

ثالثا: اوجه الاختلاف وتتمثل في:

1) **بالنسبة لمحل الطعن بعدم العلم** يرد على المحررات العرفية فقط، اما الطعن بالتزوير فيرد على المحرارات العرفية والرسمية على السواء[3] .

---

[1] محمد منجي ، **دعوى التزوير الفرعية في المواد المدنية** ، منشأ المعارف ،الطبعة الاولى، الاسكندرية : 1992 ص134.

[2] محمد أحمد عابدين ، **قوة الورقة الرسمية و العرفية ،في الاثبات و طرف الطعن عليها التزوير** ، الانكار الجهالة ، منشأ المعارف بالإسكندرية ، مصر 2002 ص 34.

[3]: محمد أحمد عابدين, المرجع السابق، ص 34.

2) . **بالنسبة لنطاق الادعاء:** فالطعن بالانكار او الطعن بعدم العلم ينصبان علي واقعة حصول الكتابة او التوقيع دون التعرض لمضمون المحرر، ذلك ان عدم التمسك بهما يجعل ماهو منسوب الى صاحب المحرر من توقيع حجة بما دون فيه ،في حين ان الطعن بالتزوير ينصرف الي التوقيع والمضمون معا في غالب الاحيان [1]

3) **بالنسبة لعبئ الاثبات:** ان المنكر او ورثته لايقع عليهما أي عبء اثبات انما الخصم هو الذي يلتزم باثبات انما الخصم هو الذي يلتزم باثبات صحة المحرر العرفي، في حين ان المدعي بالتزوير يقع عليه عبء الاثبات عدم صحة المحرر المطعون فيه بالتزوير .

4) **بالنسبة لترتيب الطعن:** فالطعن بالتزوير يعد طريقا صعبا وبالتالي فسلوك هذا الطريق ابتداء يعد مانعا بعد فشل فيه من سلوك طريق الطعن بالانكار او الجهالة اللذان يعدان طريقا سهلا، وفي المقابل في الانكار او عدم العلم يجوز له التمسك بالاداء بالتزوير بعد ذلك.

5) **بالنسبة لاثر الطعن على حجية المحرر:** ان مجرد انكار او الطعن بعدم العلم يفقدان المحرر قوته التنفذية مؤقتا ،وهذا الى غاية اثبات صحته، اما في الطعن بالتزوير، فان المحرر لايفقد هذه القوة بعد ان يثبت تزويره، ومع ذلك لايجوز للجهة القضائية المعنية، وحسب الضروف، ان توقف تنفيذ العقد مؤقتا حتى يفصل في امر المحرر ما اذا كان صحيحا او مزورا .

6) **بالنسبة لاثر التزوير في تحريك الدعوى العمومية :** فالطعن بالتزوير ينشا عنه الحق في تحريك الدعوى العمومية سواء بمبادرة من النيابة العامة او الطرف المتضرر من التزوير وهو الامر غير المتوفر في الطعنين بالانكار وعدم العلم .

[1]: ناصف سعاد ، المرجع السابق، ص 44،45.

7) **بالنسبة في الاخفاق في الادعاء:** ان الاخفاق الخصم في دفعه بالانكار اوعدم العلم يجعل من المحرر حجة عليه ، وبالتالي لايمكنه نفي نسبة صدور هذا المحرر منه الا بالطعن بالتزوير.

اما الاخفاق في التزوير، فان المحرر لايعتبر صادرا منه او من مورثه حسب الاحوال او حجة عليه بما دون فيه، وبالتالي يبقي له الحق في التمسك بطلب بطلان التصرف او صوريته .

5) **بالنسبة لمناقشة موضوع المحرر:** فالتطرق الى موضوع المحرر يعد اعترافا بصدور محرر من الخصم ، وبالتالي لايجوز له الانكار، ونفس الحكم يسري على ورثته او خلفه باعتبار الدفع بعدم العلم صورة من صور الانكار، اما مناقشة موضوع لايعد مانعا من الطعن بالتزوير، وهذا راجع الى التزوير الجائز في اية مرحلة من مراحل الدعوى، وهو الامر غير متوفر في الانكار او عدم العلم[1] .

ومن خلال ماسبق ذكره يمكننا القول انه بالرغم من التشابه الكبير الذي يحكم هذه الطعون كونها طعون موضوعية موجهة الى الدليل الكتابي، وكذا وحدة طرق الاثبات فيها وهي اجراءات تحقيق الخطوط، الا ان الطعن بالتزوير ينشا عنه دعوى تزوير فرعية الاصلية، في حين ان الطعن بالانكار وعدم العلم يتولد عنهما دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية الاصلية .[2]

[1] سعاد ناصف ، المرجع السابق, ص45،46.

[2] المرجع نفسه, ص45،46.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية

لقد تعددت الاراء حول الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية، حيث ذهب الراي الاول الي اعتبارها طلب يقدم الي القضاء طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى، وبالتالي تسري عليها احكام الدفوع الموضوعية .

من خلال هذا الجدل القائم بين آراء الفقهاء، سوف نبني الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري بخصوص هذه المساءلة، ولداسة هذه الطبيعة يجب التطرق الى ما يلي:

* **المطلب الأول**: موقف الفقه من الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية.

* **المطلب الثاني**: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية .

المطلب الاول: موقف الفقه

اختلفت نظرة الفقهاء حول الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية، فانقسموا الي فرقين فالفريق الاول يرى بانها طلب عارض **(الفرع الاول)** ، اما الفريق الثاني فيرى انها دفع موضوعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: دعوى التزوير طلب عارض

ندرس في هذا الفرع العناصر التالية:

اولا: الراي القائل بان دعوى التزوير الفرعية طلب عارض

يذهب راي الى القول بانها صورة من صور الطلبات العارضة او هي بمثابة طلب عارض.

يستند اصحاب هذا الراي الى :

1) بما ان دعوى التزوير الفرعية تشكل (الادعاء) ، فان هذا يتطلب اثباتا ، وهو ما يجعل المشرع في قانون البينات الفلسطيني يصف الادعاء بالتزوير بانه (طلب) والمتمسك به (مدعيا) والموجه اليه (مدعي عليه) ، وذلك في نص المادة (59) كما ان العبارة الصريحة في المادة (59) هي اكبر دليل على ان هذا الوصف ماجاء الا ليؤكد على ان الدعوى التزوير الفرعية تحضع لاحكام الطلبات العارضة وتبعد عن الاحكام الدفع الموضوعي[1]

[1] . رشاد حمدي عودة الله زعرب ، المرجع السابق, ،ص48.

2) . ان كثير من الاحكام تصف الادعاء بالتزوير بانه طلبات عارضة، وقد قضت محكمة النقض المصرية بان " الادعاء بتزوير الاوراق المقدمة في الدعوى يجوز ايداؤه اثناء قيامها امام المحكمة بالاستئناف بطلب عارض في أي حالة تكون عليها دعوى الاصلية .[1]

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان قانون الاثبات قد قصر الحق في اثبات التزوير المحرر طريقين: اما بطلب عارض او بطريق دعوى اصلية ترفع بالاوضاع المعتاد اذا لم يكن قد تم الاحتجاج بعد هذا المحرر في دعوى سابقة .

ان تكييف اجراء من الاجراءات، ووصفه وصفا صحيحا، يجب ان يؤخذ عن القانون اخذا صحيحا، ولايصح الاعتداء في هذا الصدد يكون الادعاء بالتزوير يعتبر دفاعا في الدعوى الاصلية ،فهذه الصفة لاتغير من طبيعة الادعاء بالتزوير.
وكونه طلبا موضوعيا شانه شان أي طلب عارض يدلى به كدفاع في الدعوى الاصلية، كطلب بطلان العقد او فسخه.

3) اختلاف طبيعة كل من الطلب العارض والدفع الموضوعي، فالدفع الموضوعي هو مجرد وسيلة دفاع سلبية محضنة، يرمي بها المدعي عليه عليه الى تفادي الحكم للمدعي بما طلب دون ان يقصد حصول ميزة خاصة لنفسه، بينما الطلب العارض يقصد منه الحصول على منفعة خاصة وليس مجرد تفادي الحكم للخصم بما يدعيه، حيث يطلب اهدار حجية سنده الذي يستند اليه، حتى لا يتمسك به في مواجهته .

الفرع الثاني: دعوى التزوير الفرعية دفع موضوعي

يذهب راي اخر في تحديد طبيعة دعوى التزوير الفرعية الى القول بانها لا تعدو وان تكون دفعا موضوعيا للدعوى الاصلية ، وهو دفع يتعلق بالاجراءات الاثبات فيها .

[1] . رشاد حمدي عودة الله زعرب , المرجع السابق, ،ص49.

ويعرف الدفع الموضوعي بأنه "ادعاء عدم احقية المدعي فيها يطلبه بعدم وجود سببه او سنده او بطلان هذا السند او تزويره او انقضاء الحق.

واستند هذا الراي في ذلك الى الاتي:

1) ان الطاعن لايهدف بصفة اصلية سوى اهدار حجية الورقة التي يستند اليها خصمه في طلب الحكم له عليه، او بمعنى اخر فانه لايبغي بصفة اساسية من الوجهة المجردة سوى استبعاد دليل دعوى خصمه المستمد من هذه الورقة، فهي بهذه المثابة لا تعدوا ان تكون جزء من اجراءات تحقيق الدعوى كالخبرة او شهادة الشهود .

لقبول الطلب العارض يكفي ان يكون ارتباط بينه وبين الطلب الاصلي دون ان يكون مؤثرا او منتجا في النزاع او نتيجة الحكم، في حين ان مجرد الارتباط لايكفي لقبوله الادعاء بالتزوير ، بل يتعين ان يكون منتجا في الدعوى[1]

الطعن بالتزوير لايسقط الحق في التمسك به بالتقادم [2]، فتصبح مباشرته اثناء النظر في دعوى الاصلية حتى ولو تبين ان التزوير قد مضت عليه اكثر من خمسة عشر (15) سنة بل وحتى لو تقادمت جريمة التزوير نفسها.

لايجوز الحكم بصحة الورقة او تزويرها في الموضوع الدعوى معا ، بل يجب ان يكون الفصل في الدعوى التزوير الفرعية سابقا عن الحكم في موضوع الدعوى، وهذا حتى لايحرم الخصمان من ان يقدم ما عسى ان يكون لديها من اوجه الدفاع الاخرى في الدعوى الاصلية، اما الحكم في الطلب العارض فيجوز ان يكون مع الحكم في الدعوى الاصلية اولاحقا له، اضافة الى هذا فانه لايجوز قبول الطلبات العارضة لاول مرة امام جهة الاستئناف الا على وجه الاستثناء امام المحكمة العليا فلا يجوز التمسك به في اية مرحلة

[1] عمار ثابتي ،المرجع السابق, ،ص21

[2] عبد العزير عبد المنعم خليفة، **الدفوع الادارية في دعوى الالغاء والدعاوي التأديبية والمستعجلة**, منشأ المعارف ،الاسكندرية ،2007 , ،ص136

كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة امام المحكمة العليا، فلو كانت دعوى التزوير الفرعية من قبيل الطلبات العارضة لما كان المشرع ليسمح بها امام المحكمة العليا[1].

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

بعد ان تطرقنا الى راي الفقه حول طبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية الذي انقسم بدوره الى رايين فالاول يرى بانها من الطلبات العارضة، اما الثاني فيرى انها دفع موضوعي، وهذا مايدفعنا لمعالجة مدى تنظيم المشرع لدعوى التزوير الفرعية **(الفرع الاول)**، وأحذ المشرع بالطلب العارض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول تنظيم المشرع الجزائري لدعوى التزوير الفرعية

يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي او بدعوى اصلية ، وتتمثل الوسيلة المتاحة قانونا لهدم قوة المحررات الرسمية في الاثبات بينما قد يكفي المساس بصحة المحررات العرفية بمجرد انكارها دون الزام اتباع الاجراءات الادعاء بالتزوير ومع ذلك توجد بعض الحالات التي يتعين فيها لهدم قوة المحرر العرفي في اثبات اللجوء اليها بالطعن بالتزوير[2] .

نظم المشرع الجزائري التزوير في الكتاب الرابع تحت عنوان " وسائل الاثبات "، وادرجه ضمن الفصل الثاني بعنوان "الاجرءات التحقيق "، حيث خصص له القسم الثاني عشر في تزوير العقود العرفية من المادة 175 الى المادة 178، والقسم الثالث عشر " الادعاء بالتزوير في العقود الرسمية " من المادة 179 الى المادة 188 من ق،ا،م،ا .

---

[1] عمار ثابتي ،المرجع السابق, ص22،21.

[2]: نبيل صقر ، **الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية** ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، د ط، الجزائر 2008 ، ص 217.

الفرع الثاني: الموقف المتخذ بشان طبيعة دعوى التزوير الفرعية

عندما نتمعن في النصوص المتعلقة بدعوى التزوير الفرعية من ق. ا. م . ا يتبين لنا ان المشرع تبنى الراي الاول من الفقه، واخضع بذلك دعوى التزوير الفرعية الى احكام الطلبات العارضة .

الى جانب استعمال المشرع لمصطلح "الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير "، او الادعاء بالتزوير [1]، فإننا نجده يدعم هذا الاتجاه في العديد من النصوص القانونية :

اذ ينص في المادة 175 من ق،ا،م،ا على انه "اذا طعن بالتزوير بطلب فرعي في محرر (...) ، "كذلك المادة 1/179 منه الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية (...) "، وكذلك الفقرة 3 من نفس المادة " يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي او بدعوى اصلية ،" فنصت كذلك المادة 1/180" يثار الادعاء بالتزوير (...)" والفقرة 2منها يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة (...) "[2].

يفهم من النصوص انفه الذكر ان المشرع الجزائري اسند دعوى التزوير الفرعية الى احكام الطلب ،حيث وصفها صراحة بانها"ادعاء" الذي يتطلب اثباتا ،وعبر عنه بمصطلح :الطلب" جاءت هذه التعابير لتؤكد ان دعوى التزوير الفرعية تبتعد عن احكام الدفع الموضوعي، وتخضع لاحكام الطلب العارض، فخلافا لاصل العام الذي يحكم الدفع بصفة عامة ، فان الدفع بالتزوير لايمكن ممارسته في ظل ق،ا،م،ا الا في دعوى عارضة.

[1] : ثابتي عمار ، المرجع السابق, ،23.

[2]: ق،إ،م،إ،ج،المرجع السابق.

خلاصة للفصل الاول

وفي خاتمة هذا الفصل نلخص انه لقيام جريمة التزوير في المحررات العرفية والرسمية يكفي قيام الاركان العامة لجريمة التزوير في المحررات والتي تتمثل الى جانب الركن الشرعي في الركن المادي الذي هو تغيير في الحقيقة في محرر عرفي او رسمي بوسيلة من الوسائل المحددة حصرا، والتي نص عليها المشرع في قانون العقوبات والمتمثل في السلوك الاجرائي ،هذا بالاضافة الى عنصر الضرر وهذا ما اكدته المحكمة العليا في الكثير من القرارات، بالاضافة الى الركن المعنوي المتمثل في نية الجاني واذا ماكانت عن قصد جنائي وخطأ عمدي اوخطأ غير عمدي وهو اهمال وعدم الاحتياط، لكن مايميز صورة التزوير في المحررات الرسمية او العرفية هو اركانها الخاصة كما هو محدد في نص التجريم ، والذي يتمثل في نوع المحرر، ورأينا انه يمكن الطعن بالانكار في صحة المحررات وكذلك باالانكار الخط او التوقيع من قبل الشخص المنسوب اليه، او بالدفع بعدم العلم من قبل مورثه ، ويمكن رفع هذه الدعوى كدعوى فرعية ، وهي دعوى عارضة او في شكل دعوى اصلية وراينا ان الطريق الثاني لطعن في صحة المحررات بنوعيها العرفية والرسمية، يتمثل في الطعن بالتزوير، والذي يمكن ان يكون هذا الطعن في شكل دعوى فرعية او شكل دعوى اصلية .

كما تطرقنا لطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية حيث تعددت الاراء حول الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية، حيث ذهب الراي الاول الي اعتبارها طلب يقدم الي القضاء طبقا للقواعد المقررة لرفع الدعاوى، وبالتالي تسري عليها احكام الدفوع الموضوعية وبينا موقف الفقهي وموقف المشرع الجزائري.

الفصـــــل الثانـي: القواعد الإجرائية لدعوى التزوير الفرعية.

إن جريمة التزوير في المحررات تكون محل متابعة جزائية في حالة تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها إذا وصل إلى علمها بوجود التزوير في المحرر الرسمي أو المحرر العرفي محل الدراسة أو أي محرر من نوع أخر تجارى أو مصرفي.

يمكن للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية عن جريمة التزوير في المحررات بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمكن أن يكون الإنكار آو الدفع بالجهالة أو التزوير محلا أو موضوعا لمتابعة قضائية وهاتين الوسيلتين تدحضان حجية المحرر العرفي بصفة مؤقتة لغاية تحقيق القاضي من صحته على خلاف المحرر الرسمي الذي لايمكن الطعن فيه إلا بالتزوير، لتسيير دعوى التزوير الفرعية بطريقة سليمة و صحيحة.

نظم المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الواجب إتباعها لإثبات التزوير في الأوراق الرسمية والعرفية بقصد دحض قوتها الثبوتية في هذا الإطار يجب على من يدعى التزوير أن يستعين ببعض الشروط الواجبة لصحة الإجراءات وان يقوم بالادعاء أمام الجهة التي تنظر في الدعوى الأصلية، حيث أن القانون منح سلطات لقاضى التحقيق وبسط الرقابة على صحة المحررات من حيث مظهرها، أن يكون له السلطة التقديرية برد اي ورقة متى ظهر له بوضوح إنها مزورة.

وهنا يكون الفصل بالادعاء بالتزوير في أن يصدر القاضي حكمه سواء بثبوت التزوير أو عدم ثبوته، حيث أن الحكم الصادر بالادعاء بالتزوير قابل لجميع طرق الطعن.

من خلال هذا الفصل نبين ما يلي:

***<u>المبحث الأول</u>: ضوابط دعوى التزوير الفرعية.**

***<u>المبحث الثاني</u>: الفصل في الادعاء بالتزوير.**

المبحث الأول: ضوابط دعوى التزوير الفرعية

إن تمسك احدهم بوثيقة رسمية قدمها لإثبات حقه الموضوعي في دعوى قائمة فان الخصم الأخر من اجل إسقاط حجية الدليل ينشأ له الحق في التمسك بالادعاء بالتزوير، وإذا كان هذا الأخير جائز في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا، فان الترخيص به يخضع لسلطة تقدير القاضي الذي أقيم أمامه التمسك بالادعاء إن دعوى التزوير الفرعية ترفع أمام الجهة المختصة الناضرة في الدعوى الأصلية لتنظر في شروط قبولها، وكذا التحقيق في صحة المحررات.

من خلال هذا المبحث سوف نعالج ما يلي:

*__**المطلب الأول:**__ ظوابط شكلية لقبول الادعاء بالتزوير.

*__**المطلب الثاني:**__ سلطة القاضي من نتيجة التحقيق .

المطلب الأول: ضوابط الشكلية لدعوى التزوير الفرعية

دعوى التزوير الفرعية كغيرها من الدعاوي تتوفر حسب شروط قبولها حتى يمكن ممارستها امام القضاء، فبالاضافة الى الشروط العامة اللازمة في أي دعوى هي الصفة والمصلحة والاهلية، وتبعا لذلك فهناك شروط متعلقة بالادعاء اللازمة في أي دعوى، وهي الصفة والمصلحة والاذن ان كان لازما، فإن أي ادعاء فرعي بالتزوير يتطلب شروطا خاصة به والا كان غير مقبول فهناك شروط المتعلقة بالاطراف **(الفرع الاول)** وشروط المتعلقة بالادعاء ذاته **(الفرع الثاني)** واخرى متعلقة بالمحررات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بالاطراف

دعوى التزوير تتم بين طرفين هما المدعي والمدعي عليه[1].

اولا : المدعي

هو الطاعن بالتزوير، وهو الخصم الذي يحتج عليه بالمحرر المطعون فيه سواء كان خصما اصليا او مدخلا ، ولخلقهم الحق في الطعن بالتزوير ايضا.

ثانيا: المدعي عليه

وهو المطعون ضده، أي الشخص المتمسك بالورقة المطعون فيها ولا يشترط فيه ان يكون قد اصر صراحة على التمسك بها في مواجهة الطاعن[2] .

لقبول الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير يجب ان يكون هناك نزاع اصلي يرتبط به، ويستنتج هذا من العبارة نفسها (الطلب الفرعي) وكذلك (الادعاء الفرعي بالتزوير...) التي تنص عليهما المادة 175، والمادة 180من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تتكلم عن

---

[1]: عبد الرحمان ملزي، **في الاثبات المدني آلقيت بالمدرسة العليا للقضاء** ، الدفعة 17، السنة الدراسية 2008/2007 ،ص21.

[2]: المرجع نفسه .

المحرر المقدم في الدعوى، لذلك استقر الراي على انه لايجوز للطرف الذي حكم عليه بحكم جاز قوة الشيئ المقضي به الادعاء بتزوير المستندات التي حكم عليها بموجبها، لأن ذلك يؤدي الى خرق مبدأ الشيئ المقضي به[1] .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالادعاء ذاته

ان قبول الادعاء بالتزوير الفرعي يتطلب الشروط التالية :

– فصل فيها بحكم جائز لقوة الشيئ المقضي به فلا مجال للطعن بالتزوير

– أن يكون هناك محرر مزور سواء كان التزوير ماديا او معنويا ، وسواء كان المحرر عرفيا او رسميا ، وما اذا كان المتمسك بالمحرر يعلم انه يستعمل محرر لابعاده من الدعوى فقط وليس الادانة وتوقيع العقوبة على من ارتكاب التزوير[2] .

ولا يشترط ان يكون هذا التزوير معاقب عليه ا وان يكون منطويا على تغيير الحقيقة ، والمقصود بذلك الحقيقة التي دارت في ذهن موقع الورقة او موقعيها عند تحريرها [3].

حصول الادعاء بالتزوير المحرر سواء كان الإدعاء بتزوير مادي أو معنوي ولا يلزم في التزوير المدعي في هذا الخصوص ان يكون تزوير معاقبا عليه وان يكون منطويا على قصد الغش او نية الاضرار بالغير، بل يكفي ان ينطوي علي تغيير حقيقة [4].

---

[1]: ناصف سعاد ، **الاحكام الجزائية المدنية لمظاهاة الخطوط و التزوير في المحررات العرفية و الرسمية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص, تخصص عقود ومسؤولية،جامعة الجزائر،كلية الحقوق بن عكنون ،2011/2010،ص60.

[2]: عبد الرحمان ملزي, المرجع السابق, ،ص21.

[3]محمد حسين قاسم ، **قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية** ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ،2007 ص201.

[4] ناصف سعاد ، مرجع نفسه, ص60.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمحررات

ان الادعاء امام القضاء المدني يرد في المحررات الرسمية والعرفية ، بنسبة للحالة الاولى لايجوز الطعن فيها الا بالتزوير، ولكن يقتصر على البيانات التي يدونها الموظف المختص في حدود مهمته، كتاريخ المحرر، وحضور ذوي الشأن والشهود امامه، وغير ذلك من البيانات المتعلقة باتمام الاجراءات التي يتطلبها القانون، الى جانب انه قد يتضمن الطعن بتزوير الوقائع التي قد تصدر من ذوي الشأن بحضور الموثق وتقع تحت سمعه وبصره كالاقرار بالحق او اتمام عملية تسليم[1].

اما بالنسبة للحالة الثانية لا يكون الدفع بالإنكار أو عدم العلم مجديا بل يتعين الطعن بالتزوير مباشرة، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لتلك الحالات تاركا الامر للفقه والقانون المقارن ، ومن هذه الحالات نذكر:

- حالة من احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه.

- حالة ما اذا اقر الخصم ان الختم الموضوع على محرر هو له، لكنه ينكر فعل التختيم عليه.

- حالة صدور التوقيع على المحرر العرفي امام موظف عام مختص .

- حالة ما اذا اقر الخصم بان التوقيع الوارد في المحرر العرفي له، لكن ينازع فيما ورد في الكتابة .

- حالة ما اذا صدر الحكم بصحة التوقيع الوارد على المحرر بعد اجراء تحقيق الخطوط

[1] قروف موسى الزين ، المرجع السابق ، ص 75..

المطلب الثاني: سلطة القاضي من نتيجة التحقيق

لقد نص المشرع الجزائري على اجرءات معينة يتعين اتباعها عند الادعاء بالتزوير وهي تهدف اساسا الى تنبيه الدعوى الى خطورة هذا الدعاء ، المتمثلة في الجانب الجنائي له، كما ان القانون قد منح سلطات للقاضي في بسط الرقابة على صحة المحررات من حيث مظهرها أي يكون له ان يحكم برد أي ورقة متى ظهر له بجلاء من حالاتها او من ظروف الدعوى انها مزورة .

وسنتناول في دراسة هذا المطلب إجراءات الادعاء بالتزوير في **(الفرع الاول)** والحكم في دعوى التزوير **(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول: اجراءات الادعاء بالتزوير

تشمل اجراءات دعوى التزوير بصفة عامة سواء كانت دعوى اصلية او فرعية مرحلتين من الاجراءات، المرحلة الاولى مرحلة الادعاء والمرحلة الثانية مرحلة التحقيق وسنتناول النحو التالي.

اولا : ايداع مذكرة امام قاضي الدعوى الاصلية

تتمثل الإجراءات في:

تتمثل في المرحلة الاولى وتبدأ الادعاء بالتزوير بموجب مذكرة في الادعاء بالتزوير الفرعي[1]، وبموجب عريضة وفق القواعد العامة في الادعاء بالتزوير الاصلي[2]، وحتى بدون ترخيص من المحكمة بمباشرتها، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، يبين فيها مدعي التزوير كل مواضيع التزوير والادلة التي يستند اليها تحت طائلة البطلان .

[1] قروف موسى الزين ، المرجع السابق, ص85.

[2] المرجع نفسه, ص 86-87.

فلا يجوز للمدعي ان يضيف مواضيع اخرى للتزوير غير التي حددها في الطعن وشواهد التزوير هي الوقائع والظروف والقرائن واوجه الثبوت التي يؤيد بها مدعي التزوير ادعاءه ، والتي يكون مستعدا بموجبها تقديم الدليل على صحة دعواه.

ويجب ان ترفق بمذكرة الطعن بالتزوير ايداع اصل المحرر المدعي تزوير او صورته المعلنة ، واذا كانت الورقة بحوزة مدعي التزوير ، وكان قد تمسك الخصم باستعماله ، دعاه القاضي الى ايداع اصل العقد او نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال اجل لايزيد (8) ايام وفي حالة عدم ايداع المستند في الاجل المحدد يتم استبعاده، وتحكم في دعوى التزوير بانتهاء الدعوى، إما إذا كان هذا المستند مودعا ضمن محفوظات عمومية يأمر القاضي الجهة المودع لديها هذا المحرر بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية.

فلا يقوم الادعاء بالتزوير قانونا بمجرد الدفع الشفوي بتزوير المحرر او حتى الاشارة بالكتابة في المذكرات المقدمة في دعوى الموضوع بل كل مايترتب على ذلك هو تأجيل المحكمة الفصل في الدعوى حتى يتمكن مدعي التزوير من مباشرته وفق الاجراءات القانونية .

ويشترط على مدعي التزوير تبليغ مذكرة الطعن الى خصمه عن طريق الاجراءات المتبعة في تبليغ الأوراق القضائية ، ويحدد القاضي الأجل الذي يمنحه لخصم للرد على هذا الادعاء[1].

أما إذا كان المحرر غير موجود بسبب لادخل فيه كالضياع او التلف فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تفصل في الدعوى الأصلية دون اعتبار للمحرر المطعون شهادة الشهود لتثبت من صحة المحرر او تزويره ،ثم ترتب المحكمة على ذلك قضاءها في الموضوع ذلك ان عدم وجود المحرر بسبب تلفه او ضياعه لايبرر في حد ذاته القول باستحالة تحقيق التزوير المدعى به .

[1] قروف موسى الزين، المرجع السابق ، ص86.

ويترتب على إيداع مذكرة الادعاء بالتزوير الفرعي أثرا على سير الدعوى الأصلية يتمثل في وقت الفصل في دعوى الموضوع الى غاية صدور الحكم في الادعاء بالتزوير ، فإذا تم الادعاء بالتزوير على هذا الوجه، وتحققت المحكمة من صحة إعلان شواهد التزوير فإنها تنتقل إلى مرحلة التحقيق دعوى التزوير على النحو التالي .

ثانيا : تبليغ مذكرة الادعاء بالتزوير للمدعي عليه

وهو المرحلة الثانية حيث يجب على المحكمة قبل أن تبحث في شواهد التزوير أن تبحث ما إذا كان الادعاء بالتزوير منتجا في الدعوى الأصلية أم لا،بمعنى عليها أن لا تقبل دعوى التزوير الفرعية إذا لم يكن لها تأثير في أصل النزاع، كما لو إن المدعي عليه قد اقر لمدعي التزوير على الواقعة المطلوب إثباتها .

إذا تبين للمحكمة ان الادعاء بالتزوير منتج في موضوع النزاع فليست ملزمة بعد ذلك بفحص شواهد التزوير وتحقيقها فلها إن تحكم بصحة المحرر أو تزويره، متى كانت وقائع الدعوى تكفي لتكوين عقيدتها دون الحاجة إلى إحالة الدعوى إلى تحقيق أو الالتجاء إلى رأي خبير، ولارقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كانت الأسباب التي أقامت عليها قضاءها تكفي لحمله.[1]

أما إذا رات المحكمة ان وقائع الدعوى ومستنداتها لاتكفي لتكوين عقيدتها في شأن صحة المحرر او تزويره كان عليها ان تبدا بفحص شواهد التزوير، ما اذا كانت حائزة لقبول بالنظر الى اثباتها، فاذا رأى ان شواهد التزوير وادلته بعيدة التصديق، او غير متعلقة بالدعوى أو غير منتجة فيها، كان عليه ان يستبعدها، فهو في فحصه لشواهد التزوير بمثابة رقيب يمنع الوقائع بعيدة التصديق او غير متعلقة بالدعوى، فلا يجوز له مثلا ان يقبل التحقيق في التوقيع على ورقة سبق الحكم بصحتها، لان التحقيق في هذه الحالة يتعارض مع قوة الشيئ المقضي.

[1] قروف موسى الزين، المرجع السابق، ص 88.

والاصل ان لاتكفي المحكمة في فحصها لشواهد التزوير على ما ادعاه المدعي في مذكرة الطعن من اوجه التزوير فلها ان تقضي بتزوير المحرر على غير شواهد التزوير التي امرت بتحقيقها ، لان القانون اعطى سلطة مطلقة للقاضي برد أو بطلان أي ورقة تقدم له اذا ضهر له بجلاء تزويرها فانه من باب اولى لايكون مقيدا في حكمه بتزوير الورقة التي حصل الادعاء بتزويرها على تحقيق شواهد التزوير التي قبلتها ، فيجوز للمحكمة ان تستند في قضائها بتزوير المحرر الى أي دليل نستنتجه من ظروف الدعوى ولو كان غير وارد في شواهد التزوير[1] .

وفي الغالب يحصل التحقيق بشهادة الشهود او المضاهاة بمعرفة الخبراء او بطريقتين معا، والامر في ذلك متروك لسلطة تقدير القاضي فله ان يختار الطريقة التي يرها مؤدية لاظهار الحقيقة، ولا يترتب على الحكم بتحقيق شواهد التزوير المساس بحجية المحرر طالما انه لم يحكم بتزويره ، ولكنه يوقف صلاحية المحرر المذكور لتنفيذ دون ان يخل ذلك بصلاحيته لاتخاذ الاجراءات التحفيظية بمقتضاه لاحتمال ان يحكم بصحته [2].

واذا تعدد الخصوم في دعوى التزوير الفرعية ، فان هذه الدعوى تقبل التجزئة ، فليس ثم ما يمنع في القانون ان يتنازل مدعي التزوير عن طعنه بالنسبة لاحد الخصوم ، وبتصالح معه دون باقي المدعى عليهم في الدعوى التزوير ، فهذا الصلح صحيح بالنسبة له لان التجزئة في الحقوق المالية جائزة .[3]

الفرع الثاني: الحكم في الادعاء بالتزوير

ندرس العناصر التالية:

[1] قروف موسى الزين ، المرجع السابق ، ص 88.

[2] المرجع نفسه، ص 88

[3] المرجع نفسه ، ص 89.

أولا : الحكم بعدم ثبوت التزوير

يصدر القاضي حكمه في الادعاء بالتزوير في ضوء نتائج التحقيق التي امر باجرائها، وكذلك من المستندات الواردة في الدعوى والقرائن الثايتة، ويحضى القاضي بسلطة مطلقة في تقدير هذه النتائج لاصدار حكمه شريطة قضاءه على اسباب سائغة، ومتى حكمت المحكمة على ان يكون التحقيق بشهادة الشهود فيصح ان يتنازل التحقيق موضوع محرر ذاته، فيجوز لمدعي التزوير ان يثبت عدم صحة الالتزام المدون بالمحرر بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة الامضاء، يتناول التحقيق موضوع المحرر نفسه، لان من يدعي بتزوير محرر انما يدعي ان خصمه قد ارتكب غشا مما يجوز قانونا اثباته بجميع الطرق من القرائن كعدم قيام الدين الذي حررت عنه الورقة .

للمدعي عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء بالتزوير بتصريحه بعدم التمسك بالورقة المطعون فيها بالتزوير[1]، دون اعتبار لرضى وموقف المدعي بالتزوير وذلك في أي حالة كانت عليها الدعوى سواء امام محكمة الدرجة الاولى او درجة الاستئناف، والحكمة من هذا النص ان التنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها بالتزوير تحقق نفس الغاية التي قصدها المشرع من دعوى التزوير الفرعية، فيترتب على التنازل اعتبار الورقة غير موجودة ، وغير منتجة لاي اثر قانوني، فلا يستطيع المتنازل بعد ذلك التمسك بها قبل المتنازل اليه .

وتصدر المحكمة حكمها في دعوى التزوير بعد سماع دفاع الطرفين وبعد تحقيقها في المحرر المطعون فيه اما بصحته أو بتزويره على اساس ما نستحلصه من وقائع الدعوى ومستنداتها من خلال التحقيقات التي امرت باجراءها من غير ان تتقيد في ذلك باقوال الشهود او براي الخبراء الذي نادتهم لاجراء المضاهاة، فيجوز لها ان تجري المضاهاة بنفسها المدعي عن اثبات التزوير، ولا رقابة للمحكمة النقض عليه.

[1] قروف موسى الزين، المرجع السابق ، ص 89.

ولا يجوز للمحكمة ان تصدر حكمها بصحة المحرر أو بتزويره في نفس الحكم الفاصل في دعوى الموضوع، بل يجب ان يكون القضاء في دعوى التزوير سابقا على الحكم في دعوى الموضوع[1]،حتى لا يحرم الخصم الذي قضى ضده بصحت المحرر ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من اوجه الدفاع المتعلقة بموضوع النزاع، فيجوز له بعد ان اخفق في الدعاء بالتزوير ان يطلب بطلان التصرف المدون في المحرر استنادا لانعدام الرضا او السبب او غير ذلك من اسباب البطلان او الفسخ[2].

ثانيا : الحكم بثبوت التزوير

في حالة الحكم بثبوت التزوير تأمر المحكمة اما بازالة او اتلاف المحرر او شطبه كليا او جزئيا، اما بتعديله كما يسجل المنطوق على الهامش العقد المزور اذا كان رسميا، الى جانب ان يقرر القاضي، اما بإعادة ادراج اصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها ، او حفظه بامانة الضبط، ويكون الحكم الصادر في دعوى التزوير الاصلية كانت او فرعية خاضعا الى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية .

ويتعين ان نشير اخيرا ان المشرع بين حكم المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار الى خمسين الف دينار على مدعي التزوير الذي يحكم برفض ادعاءه فاذا اثبت للمحكمة سواء بعد فحص شواهد التزوير والامر بتحقيقها او بدون ذلك، لأن وقائع الدعوى ومستنداتها كانت كافية لتكوين قناعتها بان مدعي التزوير لم يكن محقا في ادعاءه، فانما تصدر حكما برفض الادعاء بالتزوير وبصحة المحرر المطعون فيه[3].

---

[1] قروف موسى الزين ، المرجع السابق ،ص90.

[2] احمد ابو الوفاء ، **التعليق على نصوص قانون الاثبات** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2007 ص194

[3] سليمان مرقس ، **من طرق الاثبات** ، الجزء الثالث ، مطبعة الجبلاوي ، القاهرة ،1974،ص 419.

عندما ينتهي القاضي من التحقيق في ورقة المدعى بتزويرها فان حكمه في هذه الحالة لا يخرج عن أمرين ،إما القضاء يرفض الادعاء بالتزوير لعدم التأسيس ،وإما القضاء يرفض بعدم صحة المحرر

في حالة عدم ثبوت التزوير طبقا للتحقيق الذي أجراه القاضي بداعي أن أوجه التزوير التي أثارها الطاعن في عريضة غير مؤسسة ولا تصلح لإثبات التزوير ، أو أن الأمر يتعلق بالصورية وليس بالتزوير ، فان الطاعن يكون قد أخطا في تكييف ادعاءه وبالتالي يتعين القضاء برفض الادعاء بالتزوير لعدم التأسيس.

وبهذا الحكم يحتفظ المحرر بكل حجيته في الإثبات في الدعوى الأصلية القائمة بين الإطراف ،غير أن هذه تكون نسبية و لا يجوز الطعن في هذا المحرر في دعوى أخرى بين نفس الأطراف و الموضوع المناط الحكم بهذه الغرامة على المدعي بالتزوير هوالرد على قصد لاساءة في استعمال الحق سبب ،إلا إذا ظهر وجه جديد للتزوير على خلاف الغير الذي يمكنه التمسك بهذه الحجية فى مواجهته[1].

الفرع الثالث: غرامة التزوير

لقد تصنف المادة 174 ق-ا-م فيما يتعلق بغرامة التزوير على ا محل النزاع مكتوب أو موقع عليه" إذا اثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره ،يحكم عليه بغرامة من 5000الى 50000دج" فهى غرامة مدنية تتمثل فى جزاء خسران الادعاء اوجبها المشرع على المدعي الذى اساء استعمال حقه اذا ثبت من مضاهاة الخطوط ان المحرر مكتوب او موقع من خصمه[2].

[1] عبد الرحمان ملزي ، المرجع السابق ،ص 21

[2] عبد الحكيم فوده ، **الموسوعة الماسية في المواد المدنية و الجنائية** ، ج6 ، دار الفكر العربي الاسكندرية ، 1998 ص 143.

ومناط الحكم بهذه الغرامة على المدعي بالتزوير وهو الرد على قصد لاساءة في استعمال الحق وتعمده اطالة امد التقاضي بغير الحق ، وذلك بالالتحاق الى الطعن بالتزوير فهي بمعزل عن الغرامات الجزائية ، فلا يجوز فيها التضمن الابنص قانوني كما لايجوز فيها التعدد فلا يقضي فيها سوى بغرامة واحدة ولو تعددت الاوراق المطعون فيها بالتزوير من المدعي .

بالاضافة الى هذا فهي من النظام العام ويترتب على ذلك انه يجب على القاضي الحكم بها من تلقاء نفسه لصالح الخزينة العمومية ، ولو لم يطلب المدعي عليه توقيعها ولما كان بهذا الوصف، فانه لايجوز تحصيلها بطريق الاكراه البدني، كما انها واجبة بالرغم من الصلح الواقع في الدعوى الاصلية ،وفي الاخير نشير الى ان غرامة التزوير لا تختلف في طبيعتها عن تلك الغرامة التي يحكم بها في مضاهاة الخطوط[1] .

الفرع الرابع: الجهة القضائية المختصة بدعوى التزوير الفرعية

اثارت المادة 156 من القانون القديم خلافا في التطبيقات القضائية فيما يتعلق بالجهة المختصة في مضاهاة الخطوط ، عند الطعن بالتزوير في محرر رسمي او عرفي وذلك بسبب اعتبار حالة التاجيل المقررة وفقا للمادة 80 من بين الحالات التي يتم فيها المضاهاة من قبل المجلس ، فتم تفسيرها على اساس ان المجلس القضائي هو الوحيد المختص في نظر ما اصطلح على تسميته بدعوى التزوير الفرعية في الحالتين " في الحالة الثانية "، وكذلك في حالة التأجيل المقررة وفقا للفقرة الثانية من المادة 80 يجري المجلس التحقيق في الطلب الفرعي .

وقد جاء القانون الجديد واضحا في هذه المسألة ، لذ انه بعد ان عرف الهدف من مضاهاة الخطوط في الفقرة الاولى من المادة 164 قائلا ان الاختصاص في نظر هذه الدعوى يؤول للقاضي الذي ينظر في الدعوى الاصلية اذا تعلق الامر بطلب فرعي اما اذا

[1]: عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 143

تعلق بدعوى مضاهاة الخطوط الاصلية ، فتنظر لنزاع المحكمة المختصة وفقا لقواعد الاختصاص النوعي والاقليمي ، وكذلك الامر فيها يتعلق بدعوى التزوير الفرعية ، وبذلك زال اللبس الذي كان قائما في القانون القديم اما بالنسبة لاختصاص المحكمة العليا في دعوى التزوير فانه لم يرد النص على الطعن بالتزوير امام المحكمة العليا في قانون الاجراءات المدنية والادارية القديم حيث نصت المادة 291 من انه " لايقبل الادعاء بالتزوير في مستند مقدم امام المحكمة العليا الا اذا كتن هذا المستند لم يسبق عرضه على الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه "،ولا يكون ذلك بمناسبة تقديم الطعن بالنقض في هذا الحكم او القرار .[1]

فكما هو معروف فقها وقضاءا ان المحكمة العليا، محكمة قانون فلا تناقش ولاتحقق في موضوع النزاع ولاتفثل فيه، وان مجال اختصاصها محدد بالقانون، فان قانون الاجراءات المدنية والإدارية القديم قد منح المحكمة العليا صلاحية تلقي الطعون بالنقض في الاحكام والقرارات النهائية الصادرة في اخر درجة، ولكن تم الغاء ذلك القانون الجديد

وبمناسبة التطرق للجهة القضائية المختصة في دعوى التزوير الفرعية اتساءل على مدى امكانية اختصاص قاضي الامور المستعجلة بالفصل في الادعاء بالتزوير كما هو معلوم فان الاختصاص ينعقد لقاضي الامور المستعجلة بتحقيق شرطين وهما حالة الاستعجال وعدم المساس باصل الحق أي بالموضوع ، ولذلك فان القاضي الاستعجالي لايكون مختصا للفصل في هذه الدعوى لان ذلك من شانه المساس بالحق، وينعقد الاختصاص للجهات القضائية الموضوعية ، لان الفصل في هذه الدعوى يهدف الى تقرير صحة المحرر او رده، فان القضاء به يحتاج الى بحث موضوعي عميق لايسعه القضاء المستعجل[2].

[1] ناصف سعاد ،المرجع السابق ،ص61،62.
[2] المرجع نفسه, ص63.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر بالادعاء بالتزوير واثاره

عندما ينتهي القاضي من اجراء التحقيق في الوثيقة المدعي تزويرها فان دعوى التزوير الفرعية تكون مهيأة للفصل في موضوعها ، لكن في بعض الاحيان النهاية الطبيعية لأية دعوى ليست محققة، فقد تصدر احكاما قبل الفصل في الموضوع يرفض فيها الادعاء اما بسبب تخلف احدى الشروط لقبول الادعاء او لتخلف احدى الاجراءات السير فيها ، بعدما كان الحكم الصادر في الادعاء الفرعي بالتزوير يخضع فقط للطعن بالطرق غير العادية والسبب في ذلك يرجع الى ان الطعن كان على درجة وحدة والمجلس القضائي هو الذي يفصل في الطعن بالتزوير، الا انه في القانون الجديد اصبح التقاضي على درجتين لذلك يخضع الحكم لجميع طرق الطعن العادية ومنها غير العادية ، وهذا ما ورد في الفقرة الاخيرة من نص المادة 183 قانون الاجراءات المدنية والادارية على انه " يخضع الحكم الفاصل في دعوى التزوير الفرعية الى جميع طرق الطعن اضافة الى هذا ينتج من حكم القاضي بالتزوير جملة من الآثار، لذلك نتطرق لدراسة العناصر التالية:

* **المطلب الأول**: طرق الطعن العادية .

* **المطلب الثاني**: طرق الطعن غير العادية .

***المطلب الثالث**: اثار الطعن.

المطلب الاول: طرق الطعن العادية

يعرف المشرع الجزائري على قرار التشريعات طريقيين من طرق الطعن العادية متى وجدت فيها الشروط العامة المتوفرة في جميع طرق الطعن وهي الصفة الطاعن طرفا في الطعن . والمصلحة التي يحصل عليها الطاعن من خلال حكم يجيب له طلبه او يقل دفعه[1].

الفرع الأول: المعارضـــة

تعتبر المعارضة طريق طعن عادي ، يعيد طرح النزاع على المحكمة التي اصدرت الحكم في غيبة المتهم وهو طريق مقصور على الاحكام الغيابية استنادا الى نص المادة 346 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فان الحكم الغيابي يكون في حالتين، اذا تغيب المتهم عن الحضور الى الجلسة ولم يتاكد اتصاله بالتكليف بالحضور . الاستدعاء . واذا تغيب المتهم عن الحضور الى الجلسة وتاكد اتصاله بالتكليف بالحضور شخصيا ولكنه قدم عذرا مقبولا للمحكمة[2] ، على مستوى المحكمة او المجلس القضائي اما الاحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فانها تبطل بمجرد حضور المتهم او القبض عليه فيعاد النظر في الدعوى امام محكمة الجنايات كما يجيز المشرع المعارضة في الحكم الحضور الاعتباري اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يتمكن من تقديمه قبل الحكم ، لذا فالمعارضة تجد سندها في كون الحكم الذي يصدر في غيبية المتهم يعتبر حكما ضعيف الدلالة على الحقيقة[3] ، كما انه يوجد احكام لايجوز المعارضة فيها وهي الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات ، والحكم الغيابي الصادر عن المحكمة العليا ، ايضا لاتجوز

---

[1] فوزية عبد الستار ، **شرح قانون الاجراءات الجنائية** ، ط2 ، دار النهضة العربية ، مصر ،2010،ص91 .

[2] المادة 346 ، الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم القانون ، الجريدة الرسمية العدد34.

[3] فوزية عبد الستار ، المرجع السابق, ص91 .

المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في المعارضة ، والاحكام الصادرة في بعض الجرائم التي استبعدها المشرع بنص خاص[1] .

ان تقبل المعارضة مسالة تتحدد فيمن يكون خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون ، وان يكون له مصلحة في الطعن ، وبمفهوم المخالفة لايجوز لنيابة العامة اجراء المعارضة وهذا بديهي نظر الى ان وجود ممثل النيابة ضروري لصحة تشكيل المحكمة فيكون الحكم حضوريا بالنسبة لها[2].

بالرجوع الى المادة 411 ق،ا،ج،ج " يبلغ الحكم الصادر غيابيا الى الطرف المتخلف عن الحضور وينوه في تبليغ على ان المعارضة جائزة القبول في مهلة عشر (10) ايام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم اذا كان التبليغ لشخص المتهم وتمدد هذه المهلة الى شهرين اذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني ".

نخلص الى ان بدء ميعاد المعارضة قرين بدء الحق في المعارضة انما يجب اعلان المتهم بالحكم الغيابي سواء في موطنه او لشخصه اذ يعتبر هذا قرينة قاطعة على العلم بالحكم الغيابي فلا يجوز الدفع بجهله ، وفيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها فهنا يختلف بدء سريان ميعاد المعارضة اذا كان في موطنه لايبدا ميعاد المعارضة الا من تاريخ الاعلان وليس من تاريخ حصول الاعلان، واذا استطاع اثبات عدم وصول الاعلان ظلت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة .

يبدا ميعاد المعارضة من اليوم الثاني للاعلان وينتهي بمرور 10 ايام واذا صادف اخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى يوم عمل بعدها ، وطبقا للقاعدة التي أساسها انه لا إلزام بمستحيل فانه إذا تعذر على المعارض اجراء المعارضة بسبب قهري حال بينه وبين ذلك

---

[1]: محمد نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية (ج1،ج2) ،ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص 1199-1200

[2]: فوزية عبد الستار، مرجع نفسه، ص698-700

فميعاد المعارضة يمتد الى حين زوال العذر ، وللمحكمة سلطة تقديرية في تحديد العذر فاذا اغفلت الرد على ذلك اعتبر حكما مشوبا بالقصور[1] .

والمعارضة لاتحصل الا بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي ويستوي ان يكون التقدير بالمعارضة من المحكوم عليه أو وكيله وتحديد الكاتب موعد الجلسة عند التقرير يكون على يد محضر اذا كان التقرير بالمعارضة من المحكوم عليه شخصيا، اما اذا كان التقرير قد حصل من وكيله يجب اعلان بموعد الجلسة لشخص المحكوم عليه او في محل اقامته وعلى النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور[2].

يترتب على المعارضة اثران هما : وقت تنفيذ الحكم الغيابي محل المعارضة حيث يصبح كأن لم يكن، استنادا الى النص المادة 409 ق، ا، ج ،ج واعادة طرح الدعوى على المحكمة التي اصدرت الحكم المعارض فيه وفي حالة ما اذا تخلف المعارض عن الحضور للجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر لمعارضة كان لم تكن مما يفترض انه اراد المماطلة وتاجيل الفصل في الدعوى كرد عن قصده [3].

الفرع الثاني: الاستئنـــاف

لاستئناف طريق الطعن العادي في الحكام الصادرة من محاكم الجنح طبقا لنص المادة 416 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ويهدف الى طرح دعوى التزوير على محكمة اعلى درجة ويطرحها في جميع عناصرها، لاعادة الفصل فيها تطبيقا لمبدء التقاضي على درجتين يستهدف من خلاله الطاعن الغاء الحكم المستأنف او تعديله لمصلحة الطاعن، اما عن الحكم الصادر في جناية التزوير لا يجوز استئنافه.

[1]: محمد نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 1209-1210.

[2]: فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 707-708.

[3]: المرجع نفسه، ص 715.

الاستئناف جائز في الأحكام الحضورية والغيابية الفاصلة في الموضوع لان الاحكام التمهدية الغير فاصلة في الموضوع لا يجوز الاستئناف بناء على نص المادة 427 ق ، ا ،ج ،ج ايضا لايجوز الاستئناف في الاحكام الفاصلة في مسائل عارضة أو دفوع على السواء، وجائز لجميع اطراف الدعويين طبقا لنص المادة 417 ق ،ا، ج ، ج ، يمكننا ان نفرق بين المعارضة والاستئناف، فالاولى تقتصر على الاحكام الغيابية سواء صادر عن قضاء درجة الاولى او ثانية في حين الثانية تشمل الأحكام الحضورية والغيابية الصادرة عن القضاء درجة الأولى الجائزة في أحكام محكمة الجنايات الصادرة في جنحة اختصمت بها كااستثناء يقتصر على الجنح والمخالفات فقط .

المعارضة لا تتم إلا من المتهم أو المسؤول المدني على المحكمة الصادرة للحكم بخلاف الاستئناف الذي يشمل جميع الإطراف الدعويين . مدنية وجنائية . الذي يمكنه من طرح لاستئناف على محكمة اعلي درجة وعلة الاستئناف هو احتمال ان يشوب الخطأ قضاء المحكمة الدرجة الأولى ومن ثم تقتضي اعتبارات العدالة ان يتاح السبيل إلى إعادة فحص الدعوى ومراجعة الحكم من اجل الخطأ الذي يعينه ، ووضع مجموعة من الضوابط القضائية في شان تقدير الوقائع ، وبذلك يتاح نوع من التوحيد النسبي لهذه الضوابط[1] .

يحدد معاد الاستئناف بمهلة عشرة أيام تسرى من تاريخ النطق بالحكم الحضوري او من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري فالمهلة المحددة للاستئناف هنا تسرى من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة[2]، ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا انقضاءها و تحتسب أيام الأعياد ضمن الميعاد وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من من أيام العمل كله آو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تالي حسب المادة 726 ق.ا.ج.ج وإذا استأنف احد

[1] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 1240

[2] عبد الرحمان خلفي ، **محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية** ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، د س ،ص 210

الخصوم يكون للباقي مهلة إضافية محددة بى 5 أيام للاستئناف حسب المادة 418 /من ق الأخيرة ق.ا.ج.ج .

وللنائب العام أن يقدم استئنافه في مدة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم ،وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم حسب المادة 419 ق.ا.ج.ج بالرجوع إلى المادة 420 ق.ا.ج.ج وإذا تجدد الاستئناف يرفع بتقرير كتابي او شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه،ويعرض على المجلس القضائي ،"كما يجب ان يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع وفى حالة الأخيرة برفض التفويض ،بالمحرر الذي دونه الكاتب وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الجاني ذلك[1]."

وبالرجوع إلى نصوص المواد من 430 إلى 438 من ق.ا.ج.ج نجد إجراءات الاستئناف أمام المجلس القضائي والتي تطبق أمامه القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة فصله فى الاستئناف بناء على تقرير شفوي من احد المستشارين وتستجوب المتهم ولا تسمع شهادة الشهود إلا إذا أمر المجلس بسماعهم، وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب وللرئيس تحديد دور كل منهم من إبداء أقواله وللمتهم دائما الكلمة الأخيرة.

جهة الاستئناف هي الغرفة الجزائية للاستئناف مواد الجنح و المخالفات مشكلة من ثلاثة قضاة على الأقل يكون احدهم مقررا، وتسير الجلسة بحضور النائب العام او احد مساعديه ويؤدى مهام كاتب الجلسة كاتب الضبط.

[1]: مادة 421 ، من ق، ا،ج،ج.

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير العادية

لمـا يصـعب الوصـول الـى الحقيقـة او ضـمان حسـن تطبيـق القـانون علـى الوقـائع المعروضة على المحكمة فان الحكم يشوبه اخطأ، ما يتعين فتح الطعن في الحكم من أجل نقل دعوى التزوير الى حوزة محكمة الطعن لاعادة بحث في الموضوع من جديد وهي طرق الطعن العادية ، اما الغير العادية فهي لاتجيز النظر في الطعن الا في حدود معينة حددها القانون كما انها تواجه احكاما واجبة التنفيذ ، اذ تعدد هذه الطرق حسب الشروط التي اوجبها القانون.

الفرع الأول: الطعن عن طريق النقض

الطعن بالنقض غير عادي وبهذه الصفة فهو غير متاح لجميع الاطراف وفي كل الحالات لايقصد منه تحديد نظر الدعوى امام المحكمة العليا[1] انما الغاء الحكم او القرار المطعون فيه بسبب مخالفته للقانون، وقد نظمت نصوص المواد للطعن بالنقض من المادة 495الى 530 ق،ا،ج،ج بالرجوع لنص المادة 495 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[2] نجدها حددت الاحكام القابلة للطعن والتى يجوز الطعن بالنقض كما يلي :

" **في قرارات غرفة الاتهام ماعدا مايتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية ،في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في احر درجة او المقتضي بها بقرار مستقل في الاختصاص** ", كما نجد في مادة 496 ق،ا،ج،ج الاحكام التي تجيز فيها الطعن بالنقض وهي :

[1] المواد 495الى 530 من ق،ا،ج،ج, .

[2] المواد 495الى 530 من ق،ا،ج،ج, .

. في الاحكام الصادرة بالبراءة الا من جانب النيابة العامة .

. أحكام الإحالة الصادرة من غرف الاتهام في قضايا الجنح او المخالفات الا اذا قضى الحكم في الاختصاص او تضمن مقتضيات نهائية ليست من استطاعة القاضي أن يعدلها، غير انه تكون احكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها لذا ما كانت قد قضت اما في التعويضات التي طلبها الشخص المقضي ببراءته او في رد الاشياء المظبوطة او في الوجهين معا.

يتبين في النصين السابقين عدم جواز الطعن بالنقض في مقررات قاضي التحقيق لانها صادرة من اول درجة وقابلة للتعديل او الالغاء من طرف غرفة الاتهام وهذه الاخيرة لايمكن الطعن بالنقض في قراراتها التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع، والفاصلة في الحبس المؤقت والرقابة القضائية لان المعني يمكنه تجديد طلبه، أما القرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام الى محكمة الجنايات تكون قابلة للطعن، فيما لا تكون قرارات الاحالة على محكمة الجنح والمخالفات قابلة للطعن بالنقض ما لم تكن قد قضت في الاختصاص او تضمنت مقتضيات نهائية، يتطلب القانون في الاحكام الصادرة في دعاوي التزوير التي يجوز الطعن بالنقض فيها ان تكون احكام صادرة في الجنايات او الجنح فقط ، ويجب ان يكون الحكم نهائيا صادر من اخر درجة ومنهيا للخصومة وهذه الاخيرة قصد بها عدم فتح باب الطعن بالنقض الا بعد ان يكون قد صدر في موضوع الدعوى حكم منه للخصومة [1] .

اورد المشرع الجزائري على سبيل الحصر في نص المادة 358 ق، ا،ج،ج مجموعة من الاوجه في حدود ثمانية عشر (18) وجها ن ولايبنى الطعن بالنقض الا على وجه واحد أو أكثر منها، كما أن المحكمة العليا يجوز لها ان تثير من تلقاء نفسها وجها او عدة اوجه للنقض طبقا لنص المادة 360 وكذا المادة 361 من ق ا،ج، ج،التي تشير إلى انه يترتب

[1]: محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائري**, ،ط 1، دار هومة ، جزائر 209،ص 222.

على الطعن بالنقض وفق تنفيذ الحكم أو القرار، ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الاشخاص او أهليتهم في دعوى التزوير.[1]

الفرع الثاني: التماس اعادة النظر

ان حكم الذي يحوز قوة الامر المقضي يصبح عنونا على الحقيقة فلا يجوز المساس به حرصا على الاستقرار القانوني وحماية الاحكام الباتة، ومع ذلك فقد يكون الحكم البات يشوبه خطأ قضائي والابقاء عليه اهدار العدالة ، اذا ارتأى المشرع ان يكون تصحيحا للخطأ عن طريق طلب اعادة النظر في الحكم البات فقد جعله المشرع طريق استثنائي وحصر نطاقه في أضيق الحدود، وطبقا لنص المادة 531 قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري فان طلب التماس اعادة النظر يمكن رفعه من وزير العدل تحقيقا للمصلحة العامة ومن المحكوم عليه اعتبار ان له مصلحة شخصية في ذلك ومن النائب القانوني او من طرف اهل المحكوم عليه ويمكن التماس إعادة النظر في الحالات التالية وهي :

. حالة الإدانة بناء على شهادة الزور .

. حالة التناقض: وتكون في حالة وجود متهمين محكوم عليهم من اجل ارتكاب جناية او جنحة تزوير نفسها حيث لايمكن التوفيق بين الحكمين .

. حالة ظهور أدلة جديدة: تكون في حالة اكتشاف واقعة جديدة او تم تقديم سندات جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة[2] .

وطبقا لنص المادة ق،ا،ج،ج لايجوز رفع الالتماس في الحالات الثلاث الاولى من طرف وزير العدل او من المحكوم عليه او من نائبه القانوني، اما الحالة الرابعة فلا تجوز الا للنائب العام لدى المحكمة العليا بناء على طلب من وزير العدل، يرفع الالتماس الى

[1]: فريجة حسين، المرجع السابق ، ص 355.

[2]: فوزية عبد الستار ، المرجع السابق، ص 940.

المحكمة العليا وبالضبط الى الرئيس الاول لها الذي يحيله الى الغرفة المختصة لتتولى الفصل في الموضوع بعد التحقيق، اذا قبلت الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة ثم يمنح تعويض للمحكوم عليه المصرح ببراءته او لذوي حقوقه عن التعويض المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ويكون ذلك من طرف من لحقه التعويض .

الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون

يكون هذا الطعن في الاحكام والقررات النهائية التي تترتب اثار قانونية من شانها الاخلال بقواعد العدالة ويتقرر الطعن لصالح القانون فقط للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك إذا وصل الى علمه ان الحكم او القرار نهائيا يكون قد صدر مخالفا للقانون أو القواعد الجوهرية، ولم يطعن فيه احد الخصوم في الميعاد القانوني المقرر له فله ان يعوض هذا الامر بموجب عريضة للمحكمة العليا وهذا الطعن غير محدد بمدة معينة ولا بنوع من الأحكام او القرارات غير انه يجب ان تكون احكاما جزائية نهائية ولم يسبق الطعن فيها او بالنقض او لم تكن موضوع التماس اعادة النظر[1] .

المطلب الثالث: اثار حكم القاضي بالادعاء بالتزوير

عندما يصبح حكم القاضي بالتزوير باتا حائز حجية الشيء المقضي به بعد فوات أجال الطعن العادية والغير العادية، فان هذا الحكم يترتب عنه جملة من أثار ذات طبيعة جزائية **(الفرع الأول)**, وتأديبية **(الفرع الثاني)**.

[1]: مادة 530 ، من ق، إ،ج،ج.

الفرع الاول: الآثار الجزائية

عندما يصبح حكم بأن المحرر غير مزور، فان الخصم الذي تضرر من الادعاء الى جانب التعويضات التي يجوز له التمسك بها، فان له الحق في ان يقدم شكوى امام القضاء الجزائي على أساس الوشاية الكاذبة، أما إذا تقرر التزوير فانه ينشأ جريمتين، الأولى تتمثل في جريمة التزوير في المحررات الرسمية او العرفية مع مراعاة ما اذا كان مرتكب التزوير موظف او ضابط عمومي او شخص عادي وذلك طبقا للمواد 214 ، 215 ، 216، من قانون العقوبات[1] ، أما الجريمة الثانية فتتمثل في جريمة الاستعمال المزور طبقا للمواد من 223، 221 ،218 من قانون العقوبات ، كما يترتب عن ثبوت التزوير تحريك الدعوى العمومية وقيام جريمة تزوير المحررات الرسمية وفقا للمواد المذكرة سابقا[2] .

الفرع الثاني: الآثار التأدبية

سبقت الإشارة إلى أن التزوير قد يكون ماديا وقد يكون معنويا وان التزوير المادي غالب ما يرتكبه احد الأطراف، على العكس في التزوير المعنوي الذي غالبا ما يكون المسؤول عنه هو الموثق، والذي يمتاز بعنصر التواطؤ بين الموثق واحد اطراف العقد الوارد في المحرر، كما ان الموظف او الظابط الذي قام بارتكاب التزوير فانه عرضة لعقوبات تأديبية بالاضافة الى عقوبات جزائية اذ يكون محلا في هذه الحالة للعزل من الوظيفة، حيث قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر فعلا في قضية النيابة ضد (ح، س) " ويوجد هكذا تناقض بين ادانة الطاعن وبراءة الموثق لان تحرير العقد المزور لا يمكن ان يكون الا بمساعدة موثق ..."[3].

[1] قرار المحكمة العليا رقم :361243 المؤرخ في 2005/06/22 قرار غير منشور .

[2] بركات رياض , مسيكة محمد الصغير ، مرجع السابق ، ص 411.

3 قرار المحكمة العليا رقم 361243 المؤرخ في 2005/06/22 قرار غير منشور.

مـع الاشـارة هنـا الـى ان العقوبـات التأديبيـة لا تتقـرر بموجـب الحكـم المـدني القاضـي بالتزوير، ولكن ذلك مرتبط بالحكم الجنائي القاضي بادانة الموظف على جرم التزوير، وبناء علـى ماتقـدم فـان التزويـر فـي المـدني وان اقتصـر علـى تقريـر مـدى سـلامة المحـرر مـن التزوير، فانـه فـي مقابـل ذلك متـى ثبـت التزويـر فـان اثـاره تكـون وخيمـة عنـد تحريـك الـدعوى العموميـة امـا بشـان جريمـة التزويـر او جريمـة اسـتعمال المـزور اذ لايبقـى مجالـه فـي هـذا الصـدد محصـورا فـي القضـاء المـدني، وإنمـا يشـمل المجـال الجزائـي وكـذلك الإداري، هـذه الاختلافات ترتب ايضا اثار مختلفة بحسب ما اذا كان التزوير متعمدا او غير ذلك وبحسب ما اذا كان من الموثق او من الخصوم، فان كان التزوير متعمدا فان ذلك يترتب الى جانب المسؤولية المدنية للقائم به مسؤولية جزائية وان كان الفاعل موثق[1] .

وتترتب مسؤولية التأديبية بحسب نصوص القانون 02/06 المنظم لمهنة الموثق، اما اذا كان غير متعمد فلا يترتب عليه الا المسؤولية المدنية لانتفاء الركن المعنوي لجريمة التزوير التي هي جريمة عمدية بحسب نصوص قانون العقوبات، وبالنسبة للموثق قد تترتب مسؤولية التأديبية رغم ان التزوير كان غير عمدي، اذا كيف خطأه على انه خطأ مهني جسيم[2].

1 قرار المحكمة العليا رقم 340397 المؤرخ في 2005/04/27 ، قرار غير منشور .

[2] قرار نفسه. .

خلاصة الفصل الثاني

وهكذا نصل إلى أخر المطاف بعد ان وقفنا فيه باسهاب على اجراءات دعوى التزوير الفرعية وظوابطها الشكلية التي تطرقنا اليها في كل من الشروط المتعلقة بالاطراف وكذلك الشروط المتعلقة بالاعاء ذاته وكذلك المتعلقة بالمحررات وتناولنا فيه سلطة القاضي من نتيجة التحقيق أي راينا إن للقاضي سلطات تقديرية، إذ يمكن للقاضي ان يصرف النظر عن المحرر المطعون فيه بالانكار او التزوير اذا راى انه غير منتج في الدعوى، وله الحق في استدعاء الخصم الذي قدم المحرر المطعون فيه بالتزوير أو لا كما ان سلطة الامر بالاحضار المحررات التي لاتكون بحوزة الخصوم والتي يراها مقيدة في عملية المقارنة، كما ان المشرع اعطى للقاضي الحق في الأمر بإجراء التحقيق لكن لم يبين الصورة التي يكون فيها الامر على انه شفهي ام كتابي أو امر على عريضة، واخر اجراء تقوم به المحكمة هو النطق بالحكم شفويا وعلانية وبعد ذلك يدوم وفقا للإجراءات القضائية، والشكل الاخير للحكم لايعد الصفة النهائية له انما معرض للطعن فيه سواء بطريق عادي (الاستئناف، المعارضة), أو بطرق غير عادية (الطعن بالنقض، الالتماس إعادة النظر، الطعن لصالح القانون) وعند استنفاذ كل هذه الطرق يصبح الحكم بات لا مجال لاستبعاده عن التطبيق.

ان

الخاتمة

في الختام نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد جعل لأطرف الدعوى وسائل قانونية تسمح لهم بعرض ادعاءاتهم أمام القاضي حتى يتسنى لهذا الأخير الإلمام بكل جوانب القضية المطروحة أمامه، وتمثلت هذه الوسائل في الدفوع والطلبات، وكما ذكرنا فإن هذه الوسائل القانونية التي تسمح للمتقاضي من الأخذ والرد في المرافعات، وحسب دراستنا للموضوع فإن اهتمامنا انصب حول الدفع بالتزوير الفرعي، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،فإننا لم نجد تعريفا جامعا للدفع بالتزوير، بل تغاضى المشرع عن تعريفه لهذا الإجراء بل اكتفى بتعريف الدفع بالتزوير المحرر الرسمي واهتم فقط بتنظيمه لا غير، كما أن مجموع الفقه لم يتطرق لتعريف الدفع بالتزوير، بل اكتفى بالتعريف الوارد على المصطلحات العابرة، لكن بعد الاستقراء المواد التي نظمت الدفع بالتزوير في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات نوجزها في مايلي:

أولا: النتائـــــج

تتمثل نتائج الدراسة فيما يلي:

*إلزام الخصم بالمساهمة في إظهار الحقيقة،فألزم من يدعي إن وثيقة مقدمة في الدعوى مزورة،إن يقدم مذكرة للقاضي الذي ينظر في الدعوى الفرعية تتضمن بدقة الأوجه التي يستند إليها، كما رتب المشرع الجزاء على غياب هذه الأوجه وهو عدم قبول طلب الطعن بالتزوير ،والهدف من هذا الإجراء تجنب الدعاوي الكيدية التي تهدف إلى المماطلة وإطالة أمد التقاضي، كما يساعد القاضي أيضا على الوقوف على مواطن التزوير وإجراء التحقيق فيها،ذلك إن الخصم هو اقرب إلى الوثيقة التي يطعن فيها بالتزوير، ومن ثمة يكون في مركز أحسن من القاضي يسمح له بتحديد أوجه التزوير.

*من الناحية القانونية، فان التزوير يعتبر من مسائل الواقع التي يكلف الخصوم بإثباتها أمام القضاء ولا يفترض علم القاضي بها، ولذلك وجب على من يدعي التزوير إن يثبت الواقعة المادية التي يتخذها أساسا لادعائه،وهذا الحكم ينطبق على الطلب الفرعي بالتزوير وينطبق من باب أولى إن كان الطعن بدعوى أصلية، سواء كان المحرر عرفيا او رسميا.

* في حالة الادعاء الفرعي بالتزوير ضد عقد رسمي فانه يتعين على القاضي في مثل هذه الحالة إن يقوم بإجراء تحقيق أولي،إذ يقوم باستدعاء الخصم مقدم المحرر المدعي بتزويره ليصرح إذا يتمسك باستعمال هذا المحرر في إثبات حقه أو انه لايتمسك باستعماله .

* ما السلطة التقديرية في مرحلة التحقيق في الطعن، فتتمثل في انه يمكن إن يقوم بالتحقيق بنفسه في صحة المحرر،بشرط إن تكون لديه عناصر تقديرية كافية،دون اعتبار لتحريات الخبراء، كما له ان يحكم بصحة المحرر أو برده وبطلانه،وذلك إذا ظهر له بجلاء من ظروف الدعوى انه غير مزور .

.* كما إن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير أدلة التزوير وانه غير ملزم بإجراء التحقيق إذا توافرت شروط معينة وهي إن يكون تزوير المحرر ثابتا جليا لا يحتاج إلى تحقيق، وان الخصم قد طلب استبعاد المحرر المدعي بتزويره ،وان يكون المتمسك بالمحرر لم يتنازل عن التمسك به .

* الاختصاص القضائي فقد تم حسمه بتطبيق قاعدة قاضي الفرع هو قاضي الأصل،بعدما كان هناك خلاف في الاختصاص في النظر في دعوى التزوير الفرعية

* كما انه إذا حكم بعد صحة المحرر بعد إتباع التحقيق عند الطعن فيه بالإنكار يغرم الطاعن بغرامة مدنية دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية وبالمصاريف ويحتفظ المحرر بكامل حجيته في الإثبات إذ يعتبر حجة على الكافة بصدوره عن الشخص المنسوب إليه وسلامته المادية ولا يجوز إسقاط هذه الحجية إلا عن طريق الطعن فيه بالتزوير ، إما في حالة الحكم بعدم صحة المحرر فان المحرر يفقد حجيته في الإثبات هذا في الحالة فان

القاضي يأمر بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كليا أو جزئيا وإما بتعديله ، كما يترتب على هذا الحكم أثار مدنية وجزائية وأخرى تأديبية.

ثانيا: الاقتراحـــــــــــات

وبالنظر إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد وفق في كثير من التعديلات التي قام بها فهو دائما يراعي مصلحة كل الأطراف إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النقائص التي يمكن تقديم اقتراحات لها, و التي تتمثل أساسا في:

.- تدعيم النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات الجزائري الخاصة بجرائم التزوير باجراءات تحري خاصة حتى يسهل القبض على مصممي هذه الاعمال وقبل البدء في ارتكابها .

- تدخل المشرع الجزائري لتفسير معاني نصوص قانون العقوبات عموما ومت تعلق منها بجرائم التزوير من خلال إعادة النظر فيها، بوضع حصر دقيق يتعرض فيه بصورة واضحة لمجال التجريم والعقاب والمتابعة بشكل لايدع مجالا لتأويل حتي يمكن التحكم في هذه الجرائم ومحاصرتها من الجانب القانوني والقضائي.

- ضرورة التشديد في العقوبات المقررة من قبل المشرع الجزائري لأنها لا تتماشى مع خطورة هذه الجرائم كما يمكنه الرفع في حد العقوبة وفرض غرامات مالية عالية، أيضا إذا اشتمل فعل الجاني على أكثر من جريمة يجب عقابه عن كل جريمة على حدى.

وفي الختام نقول إن المشرع قد اخذ بعين الاعتبار في تنظيمه للأحكام الإجرائية لدعوى التزوير الفرعية ، كل مانتج عن العمل القضائي من سلبيات وقصور طيلة المدة السابقة من تطبيق النصوص القديمة ، فاحتفظ بالإجراءات السليمة التي ألفها رجال القانون وأضاف إليها أحكاما جديدة تلبي حاجات الناس الجديدة ، التي أوجدها التطور السريع الذي شهده المجتمع الجزائري ، فوضع قواعد واضحة مبسطة ومفهومة ، إلا انه وقع في بعض النقائص في القواعد الإجرائية المدنية في أي فرصة لاحقة ولما لا الاستفادة من التشريعات المقارنة

لأنه كلما زادت هذه القواعد تحكما وتوسيعا ودقة أصبح سهلا على القاضي ان يفصل في أي نزاع في هذا المجال وبالطرق السليمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا - قائمة المصادر

1) القوانيـــــــــن

- الأمر66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد34.
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات جريدة الرسمية،العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 معدل متمم ، الجريدة الرسمية العدد49، الصادر في 1966/06/11.
- قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008, المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022, ج. ر. ج. ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 17 جويلية 2022.

2) القرارات القضائية

- قرار المحكمة العليا رقم 361243 المؤرخ في 2005/06/22 قرار غير منشور.
- قرار المحكمة العليا رقم 340397 المؤرخ في 2005/04/27 ، قرار غير منشور.
- قرار رقم 418685 الصادر بتاريخ 2007/10/17، المحكمة العليا، قسم الوثائق،مجلة المحكمة العليا،العدد02 لسنة 2007.

ثانيا- قائمة المراجع

الكتـــــب: .

1) ابن منظور جمال الدين محمد ،لسان العرب الجزء 6،ط1 ، دار احياء التراث العربي، بيروت ،1997 .

2) احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة 2008 .

3) . احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج2، د ط، دار هومة، الجزائر، د س.

4) احمد ابو الوفاء، التعليق على نصوص قانون الاثبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،2007 .

5) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ،ط 2 ، دار بغدادي للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

6) جلال ثروت، نظم القسم الخاص ، ج3، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،سنة 1995 .

7) ذيب عبد السلام، قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ترجمة لمحاكمة عادلة، ط2 ، موقع للنشر ، الجزائر 2011.

8) فريجة حسين، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

9) فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، مصر ،2010.

10) عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، د س .

11) عبد الحكيم فوده ، الموسوعة الماسية في المواد المدنية و الجنائية ، ج6 ، دار الفكر العربي الاسكندرية ، 1998 .

12) عبد العزير عبد المنعم خليفة،الدفوع الادارية (في دعوى الالغاء والدعاوي التأديبية والمستعجلة)منشأ المعارف ،الاسكندرية ،2007.

13) سليمان مرقس ، من طرق الاثبات ، الجزء الثالث ، مطبعة الجبلاوي ، القاهرة ،1974.

14) محمد أحمد عابدين ، قوة الورقة الرسمية و العرفية ،في الاثبات و طرف الطعن عليها التزوير ، الانكار الجهالة ، منشأ المعارف بالإسكندرية ، مصر 2002

15) محمد منجي ، دعوى التزوير الفرعية في المواد المدنية ، منشأ المعارف ،الطبعة الاولى، الاسكندرية ،1992.

16) نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 .

17) محمد حسين قاسم ، قانون الاثبات في المواد المدنية و التجارية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ،2007 .

18) محمد نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزائية وفقا لأحداث التعديلات التشريعية (ج1،ج2)،ط4،دار النهضة العربية ، القاهرة ، د س .

19) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائري ،ط 1، دار هومة ، جزائر 209.

20) محمد أحمد وقيع الله ، أساليب التزييف و التزوير وطرق كشفها اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2003 .

21) مكي دردوس ،القانون الجنائي الخاص،في التشريع الجزائري ، ج2، دط ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د،س.

22) عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الامانة و استعمال المزور ، الطبعة الرابعة، دار هومة ، الجزائر، سنة 2007.

23)نزيه نعيم شلالا، دعاوي التزوير واسعمال المزور ،ط1 المنشورات الحقوقية بيروت ، 2001.

أ- الأطروحات والمذكرات:

- **أطروحات الدكتوراه**

- قروف موسى الزين ، سلطة القاضي المدني في تقدير ادلة الاثبات ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013، 2014.

*** رسائل الماجستير:**

*امغار خديجة ، جرائم التزوير في المحررات الرسمية ، دراسة مقارنة, رسالة ماجيستير، بن عكنون الجزائر 2014/2013 .

* رشاد حمدي عودة الله زعرب ، الادعاء و التزوير في المواد المدنية و التجارية ، دراسة مقارنة ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، غزة 2017 .

*سعاد ناصف، الاحكام الجزائية المدنية لمظاهاة الخطوط و التزوير في المحررات العرفية ، الرسمية مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011 .

*يحي بن سليمان الودعاني ، دعوى التزوير الفرعية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، جامعة تايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2006.

ج - المقـــالات:

.* بركات رياض ، مسيكة محمد الصغير ، حجية المحررات التوثيقية في القانون الجزائري و طرف الطعن فيها ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 10 /العدد (2022) ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، 2002.

.* نوال حمري، الضرر في جريمة تزوير المحررات، مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 05, العدد الثاني, جامعة البويرة ، الجزائر, 2020.

د- المحاضــرات

- عبد الرحمان ملزي ، في الاثبات المدني آلقيت بالمدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 17، السنة الدراسية 2008/2007 .

هـ- المواقع الإلكترونية

- بوابة القانون WWW.startmes.com

فهرس المحتويات

العنـــــــــوان	الصفحة
قائمة المختصرات	-
مقدمـــــــة	05-01
الفصل الأول: القواعد الموضوعية لدعوى التزوير الفرعية	30-06
المبحث الأول: مفهوم دعوى التزوير الفرعية	23-08
المطلب الأول: تعريف التزوير	13-09
الفرع الأول: التعريف اللغوي لتزوير	10-09
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لتزوير	11-10
الفرع الثالث: التعريف القانوني لتزوير	11
الفرع الرابع: التعريف الشرعي لتزوير	13-11
المطلب الثاني: انواع دعوى التزوير الفرعية	18-13
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة لتزوير	16-13
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التزوير	18-16
المطلب الثالث: الدفع بالتزوير وتمييزه عن باقي الدفوع الاخرى	23-18
الفرع الأول: تمييز الدفع بالتزوير عن الدفع بالبطلان	20-18
الفرع الثاني: تمييز الطعن بالتزوير عن الدغع بالانكار وعدم العلم	23-20
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لدعو ى التزوير الفرعية	29-24

المطلب الأول: موقف الفقه **من** الطبيعة القانونية لدعو ى التزوير الفرعية	28-25
الفرع الأول: دعوى التزوير الفرعية طلب عارض	26-25
الفرع الثاني: دعوى التزوير الفرعية دفع موضوعي	28-26
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لدعوى التزوير الفرعية	29-28
الفرع الأول: تنظيم المشرع الجزائري لدعوى التزوير الفرعية	28
الفرع الثاني: الموقف المتخذ بشأن طبيعة دعوى التزوير الفرعية	29
خلاصة الفصل الأول.	30
الفصل الثاني: القواعد الاجرائية لدعوى التزوير الفرعية	60-32
المبحث الأول: ضوابط دعوى التزوير الفرعية	47-34
المطلب الأول: ضوابط شكلية لقبول الادعاء بالتزوير	38-35
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالأطراف	36-35
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالادعاء ذاته	37-36
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالمحررات	38-37
المطلب الثاني: سلطة القاضي من نتيجة التحقيق	47-38
الفرع الأول: اجراءات الادعاء بالتزوير	42-38
الفرع الثاني: الحكم في الادعاء بالتزوير	45-42
الفرع الثالث: غرامة التزوير	46-45

الفرع الرابع: الجهة القضائية المختصة بدعوى التزوير الفرعية	47-46
المبحث الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر بالادعاء بالتزوير واثاره	60-48
المطلب الأول: طرق الطعن العادية	53-49
الفرع الأول: المعارضة	51-49
الفرع الثاني: الاستئناف	53-51
المطلب الثاني: طرق الطعن الغير العادية	57-54
الفرع الأول: الطعن بالنقض	56-54
الفرع الثاني: الالتماس اعادة النظر	57-56
الفرع الثالث: الطعن لصالح القانون	57
المطلب الثالث: اثار حكم القاضي بالادعاء بالتزوير	59-57
الفرع الأول: الآثار الجزائية	58
الفرع الثاني: الآثار التأديبية	59-58
خلاصة الفصل الثاني	60
الخاتمة	65-61
قائمة المصادر والمراجع	71-66
فهرس المحتويات	74-72

ملخص الموضوع

ان موضوع هذا البحث هو دعوى التزوير الفرعية التي لم يحدد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري تعريفا لها بل تناولها من الجانب الاجرائي فقط، كما ان الادعاء الفرعي بالتزوير في المحررات يكون موضوعا للادعاء بالتزوير جزئيا امام النيابة العامة او قاضي التحقيق وفقا للقواعد المقررة في القانون وفقا للقواعد الاجرائية الجزائية وكذا القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات في القسم الثالث في الفصل السابع من قانون العقوبات بالمواد 214 الى 218، يثار الادعاء الفرعي بالتزوير بمذكرة تودع امام القاضي الذي ينظر في الدعوى الاصلية، وتتضمن هذه المذكرة بدقة الاوجه التي يستند عليهم الخصم لاثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الادعاء، يجب على المدعي في الطلب الفرعي تبليغ مذكرة الى خصمه، ويحدد القاضي الاجل الذي يمنحه للمدعي عليه للرد على هذا الطلب .

Résumé

L'objet de cette recherche est le cas subsidiare de faux, dont le code de proczdure pénale algérien n'a pas przcisé la définition, mais qui néa été traité que sous l'angle procédural, ainsi que les régles de fond prévues par le code pénal dans le troisiéme alinéa du chapitre sept du code pénal aux article 214 à 218, l'allégation subsidiaire de faux est soulevée par un mémoire reprend avec précision les élément sur lesquels l'oopposant s'appuie pour prouver le faux sous astreinte si la demande n'est pas admise, le demandeur dans la demande subsidiare doit signifier un mémoire à son adversaire, et le juge fixe e délai quéil donne au défendeur pour répondre à cett demande.